

الجمهورية التركية
جامعة سكاريا
معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

الصلح في الفقه الإسلامي

ريناس أسعد طيب

رسالة ماجستير

المشرف: د. عبدالله أوزجان

٢٠٢٢ / يونيو

الجمهورية التركية
جامعة سكاريا
معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية

الصلح في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

الطالب: ريناس أسعد طيب

التخصص العام: العلوم الإسلامية الأساسية

التخصص الفرعي: الفقه الإسلامي

"قبلت هذه الرسالة بالأغلبية بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٢ من قبل أعضاء لجنة المناقشة المذكورة

أسمائهم أدناه"

رأيه	عضو لجنة المناقشة
اجتاز بنجاح	الأستاذ المساعد الدكتور عبد الله أوزجان
اجتاز بنجاح	الأستاذ المساعد الدكتور أحمد سلمان باقطي
غير ناجح	الأستاذ المساعد الدكتور نهاد طوسون

البيان الأخلاقي

وفقاً لتقرير التشابه الذي تلقاه مؤسستكم في إطار مبادئ التنفيذ، فإن معدل التشابه في عمل رسالة الماجستير الذي تم تقديم معلوماته أعلاه، لا يحتوي على أي انتحال؛ أقر بأنني أقبل جميع أنواع المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حال محتملة حيث يتم تحديد العكس، وأني تلقيت وثيقة الموافقة إذا كانت موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة .

هل وثيقة موافقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

☒

نعم

☐

لا

(رقم موافقة لجنة الأخلاقيات:

• استبيان.

• يمكن استخدام الإنسان والحشو (مادة / مادة / نسخة).

• الناس مع الأطفال عليهم ،

• صنع على الحيوانات ،

• دراسات بأثر رجعي لقانون حماية البيانات الشخصية).

ريناس أسعد طيب

24/06/2022

مقدمة

الحمد لله الذي أمر الصلح بين المسلمين في أمور دنياهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الإسلام أكمل النظام الذي أرسله الله تعالى كافة للناس لتحقيق العبودية لذاته جل شأنه بإيمانهم وصلاح أعمالهم في القيام بأمورهم دينيا كما أمر وبين في كتابه و تحقيق مصالحهم، وأن يصلوا إلى مرضاته.

وأن الشريعة الإسلامية قد أوضحت لنا أفضل الطريقة المثلى للتصالح بين الناس، من أجل نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع. فلذلك يعتبر موضوع هذه الرسالة ذا أهمية كبرى لما له من أثر في حياة الأفراد والأسر والمجتمعات؛ ألا وهو الصلح في الفقه الإسلامي.

و أقدم شكري خاصة إلى فضيلة الدكتور/ عبد الله أوزجان الذي أشرف على هذه الرسالة وبذل ما تيسر له من أوقاته في أيام صعبة بسبب انتشار فايروس كورونا ١٩. واسفدت من توجيهاته القيمة في كتابة البحث باللغة العربية وتقييمه على حسب متطلبات البحث العلمي. وأشكر أيضا للمناقشين الفاضلين د. نهاد طوسون. د. أحمد سلمان باقطي.

وأشكر مدير جامعة ساكارييا وللقائمين على أمور الجامعة ومدير معهد الدراسات العليا للعلوم الإجتماعية ومن معهم فيها. وأشكر الدولة التركية التي فتحت لنا أبواب الجامعة للدراسة وكتابة البحث العلمي بالناية والرعاية في أمن و طمأنينة في الدراسة بالتعاون والألفة.

ريناس أسعد طيب

24/06/2022

المحتويات

i	المحتويات
iii	الإختصارات
iv	قائمة الجدول
v	الملخص
vi	ÖZET
vii	ABSTRACT

١	المدخل
٦	الفصل ١: تعريف الصلح ومشروعيته وأركانه وشروطه
٦	١.١ ماهية الصلح في اللغة والإصطلاح والمصطلحات المتشابهة له
٦	١.١.١ الصلح لغة
٧	١.١.٢ الصلح في الإصطلاح
٨	١.١.٣ المصطلحات المتشابهة بالصلح
١١	١.٢ مشروعية الصلح
١١	١.٢.١ الأدلة على مشروعية الصلح من القرآن الكريم
١٤	١.٢.٢ الأدلة على مشروعية الصلح من السنة النبوية
١٥	١.٢.٣ الأدلة على مشروعية الصلح من الإجماع
١٥	١.٣ أركان عقد الصلح وشروطه
١٩	الفصل ٢: أقسام الصلح
١٩	٢.١ القسم الأول: الصلح بين المسلمين
١٩	٢.١.١ الصلح بين الزوجين
٢٥	٢.١.٢ الصلح بين الشركاء
٣٠	٢.١.٣ الصلح بين المسلمين وأهل البغي

٣٣	٢.١.٤. الصلح في تقسيم التركة
٣٧	٢.٢. القسم الثاني: الصلح بين المسلمين والكفار
٣٧	٢.٢.١. الصلح الدائم
٤٤	٢.٢.٢. الصلح المؤقت
٤٨	الفصل ٣: أحكام الصلح
٤٨	٣.١. الصلح في التراعات المالية
٤٨	٣.١.١. الصلح مع إقرار المدعى عليه
٥١	٣.١.٢. الصلح مع إنكار المدعى عليه أو سكوته
٥٣	٣.٢. أحكام الصلح في الجنايات
٥٤	٣.٢.١. أحكام الصلح في الجناية على النفس
٥٦	٣.٢.٢. أحكام الصلح في جنايات الحدود
٥٨	٣.٢.٣. أحكام الصلح في جنايات التعزير
٦٠	الفصل ٤: كيفية إجراء عقد الصلح وإبرامه
٦٠	٤.١. كيفية إجراء عقد الصلح
٦٠	٤.١.١. عقد الصلح بالإقرار
٦٢	٤.١.٢. عقد الصلح عن طريق الكتابة أو الإشارة
٦٥	٤.٢. إبرام عقد الصلح
٦٦	٤.٢.١. إبرام عقد الصلح من شخص كامل الأهلية
٦٨	٤.٢.٢. إبرام عقد الصلح من طرف الولي والوصي على الصغير
٦٩	٤.٢.٣. إبرام عقد الصلح بطريق الوكالة
٧٣	الخاتمة
٧٥	المصادر والمراجع
٨٨	السيرة الذاتية

الإختصارات

ط : الطبعة

تح : تحقيق

ت : التوفي

هـ : الهجري

م : الميلادي

د.ت : بدون تاريخ

قائمة الجدول

تابلوه ١ : مثال على تنازل أحد الورثة من حقه مقابل شيء آخر..... ٣٥

تابلوه ٢ : مثال على تنازل أحد الورثة من نصيبه مقابل شيء آخر معلوم..... ٣٦



الملخص
عنوان الرسالة: الصلح في الفقه الإسلامي
اسم الباحث: ريناس أسعد طيب
اسم المشرف: أستاذ المساعد الدكتور عبدالله أوزجان
تاريخ القبول: ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٢٢
رقم الصفحات: (vii) القسم الأول + (٨٨) الرسالة
إصلاح ذات البين خلق شريف وعمل فاضل حث عليه الإسلام ورفع قدره الكتاب والسنة ونشر الوعي والسلم الاجتماعي الذي يتمثل في إنها النزاعات. ويهدف الدراسة إلى بيان الطرق التي تنهي الخلافات بين الخصوم، وتقارب وجهة نظرهم في المشكلة الواقعة بينهم، بأحكام منظمة وفق مانصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وكذلك تبعنا في دراستنا المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد قمنا بقراءة الكتب الفقهية المعتمد في المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع الثناء بأدلة الأئمة الآخرين ومستعينا بدراسات السابقة حول الموضوع. وبيان مفهوم حقيقة الصلح في اللغة والإصطلاح، ومن ثم بيان المصطلحات المتشابهة له و كذلك بينت مشروعية الصلح وأركانه وشروطه. ووضحت فيه كذلك أحكام الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وكذلك أحكام الصلح في الحدود والقصاص والتعازير، وكما بينت فيه أيضا أقسام الصلح في الشريعة الإسلامية وبدأنا بالصلح بين الزوجين وكذلك بين الطوائف والقبائل، والصلح بين الشركاء والتزامهم على الحقوق المشتركة، وكذلك الصلح بين المسلمين والكفار وأنواع الصلح معهم. وربط الأحكام الصلح الشرعية بالواقع والإلتزام بتلك الأحكام في إنهاء النزاعات، حيث يقوم الصلح بدور وقائي لمنع حصول أي نزاع بينهم في المستقبل.
الكلمات المفتاحية: الصلح، المتخاصمين، العقد، المنازعة، الحكم.

ÖZET	
Tezin Başlığı:	İslam Hukukunda Barış
Tezin Yazarı:	Renas Asaad Tayeb
Danışman:	Dr.Öğr.Üyesi Abdullah ÖZCAN
Kabul Tarihi:	24 /06/2022
Sayfa Sayısı:	(vii) ön kısım + (^)ana kısım
Araştırma, İslam şeriatında sulh konusunu ele alarak sulh kavramının dilbilimsel ve terminolojik açısından anlamını, benzer kelimelerini, sulhun önemini, meşruiyetini ve meşruiyetinin amacını açıklamaktadır .Ayrıca, Ayrıca İslam fıkında mali işlemlerde uzlaşma hükümlerinin yanı sıra sınırlar, ceza ve cezalarda uzlaşma hükümlerine açıklık getirmiş ve ayrıca İslam hukukunda uzlaşma bölümlerini açıklamış ve eşler arasında uzlaşma ile de başladık. mezhepler ve kabileler arasında ve ortaklar arasında uzlaşma gibi. Müslümanlarla kâfirler arasındaki sulh ve çeşitlerini de açıklamaya çalışmaktadır. Barışın yasal hükümlerini gerçeğe bağlamak. çalışmakla birlikte, bu hükümlerin çatışmaları sona erdirmeye ve barışçıl ve güvenli bir yaşam sağlama potansiyeli, sulh hükümlerine bağlı kalarak hasımlar arasındaki anlaşmazlıkların giderilmesi ve sulhun bu konudaki önleyici rolü, İslam, Kur'an-ı Kerim ve Sünnet tarafından teşvik edilen ve erdemli bir iş olarak kabul edilen ara bulmanın önemi, toplumsal barış ve insanların bilinçlendirilmesinin önemi gibi önemli konuları incelemektedir. Çalışma, Kur'an-ı Kerim ayetlerinde ve hadislerde belirtildiği gibi, düşmanlar arasındaki anlaşmazlıkları ortadan kaldırmanın yollarını açıklığa kavuşturmayı, aralarındaki soruna bakış açılarını yaklaştırmayı ve ihtilafların çözümünde şerî çözüme bağlı kalmayı amaçlamaktadır. Çalışmamızda tümevarımsal ve analitik yöntemi izledik ve dört mezhebin mutemet fikhî kitapları ve konuyla ilgili daha önceki çalışmaları okuduk. Ayrıca Hanefî, Malikî, Şafî ve Hanbelî olmak üzere dört mezhep arasındaki karşılaştırmalı fikhî çalışmalarından da faydalandık. Bu tez, sulh sözleşmesinin beraat, iskat ve iltizam açısından en önemli etkileri, sulh ispat etme ve sulh sözleşmesinin feshi yöntemleri hakkında konuşarak sonuçlandırılmıştır	
Anahtar kelimeler:	Sulh, Hasımlar, Sözleşme, Uyuşmazlık, Hüküm

ABSTRACT	
Title of Thesis: Reconciliation in Islamic Law	
Author of Thesis: Renas Asaad Tayeb	
Supervisor: Assist. Prof. Abdullah ÖZCAN	
Accepted Date: 24/06/2022	Number of Pages: (vii) pre text +(88) thesis
The research talks about the subject of reconciliation in Islamic law, and clarify the concept of the reality of reconciliation in linguisticly and terminology, and then to clarify the similar terms to it and show its importance and legitimacy and the purpose of its legitimacy. It also clarified the provisions of reconciliation in financial transactions in Islamic jurisprudence, as well as the provisions of reconciliation in the limits, retribution and punishments, and also explained the sections of reconciliation in Islamic law and reconciliation between spouses as well as between sects and tribes and the attitude of believers towards them, as well as reconciliation between Muslims and infidels and types of peace with them. And linking the legal provisions of reconciliation to reality and commitment to those provisions to ending disputes, and coexistence in peace and security, and commitment of the litigants to the peace contract whereby reconciliation plays a preventive role to prevent any conflict between them in the future. Reforming the relationship is an honorable character and a virtuous work encouraged by Islam, raising its rank in the Qur'an and the Sunnah, and spreading awareness and social peace, which is represented to end the conflicts. The study aims to clarify the ways that end the differences between the opponents, and approximate their view of the problems between them, with its provisions organized according to what is stipulated in the Qur'anic verses and the Prophetic hadiths. We also followed up the inductive and analytical approach in our study, and we have read the books of jurisprudence approved in the four schools of Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali with praising the evidence of other imams and also previous studies on the subject. This thesis concluded by talking about the most important effects of the conciliation contract, in terms of acquittal, forfeiture and its obligation, and methods of proving conciliation and termination of the contract.	
Key words: Reconciliation, Litigants, Contract, Dispute, Judgment	

المدخل

موضوع الرسالة

إن الإسلام نظام عام جاء لمصلحة البشرية جميعاً، ولما جعل الله الإسلام خاتمة الشرائع، اقتضت أن تكون شريعته ملائمة وصالحة لكل زمان ومكان. ومن أهم الأسباب التي جاءت الشريعة الإسلامية من أجله هو الأخوة والمودة والمحبة بين المسلمين ويقوم على منع كل مايؤدي إلى النزاع والخصومة كما دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في النهي عن النزاعات والتشاجر بين الناس. ووصى الناس بالتسامح والمصالحة والعفو بينهم كما قال الله تعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا".^١ وكما جاء في القرآن الكريم في النهي عن التفرق واختلاف والنزاع وأمرهم بالوحدة والأخوة قال الله سبحانه وتعالى: "واعتصموا بحبلِ اللَّهِ جميعاً ولا تفرقوا".^٢ ولذا موضوع الصلح له أثر كبير في حياة الفردية والأسرة والمجتمعات والشعوب عموماً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في الدنيا لوحده بل يحتاج إلى التعامل حياة مشتركة مع الآخرين في المجتمع لإكمال حاجاته وما تتطلبه غرائزه مثل حاجته للتعامل التجاري مع الآخرين أو في علاقاته الأسرية

وفي خلال هذا البحث سنحاول أن نبين مفهوم الصلح وأقسامه وأحكامه وبيان كل مسألة متعلقة بموضوع الصلح بين الناس والمجتمعات لتحقيق منفعة ومصلحة بالأمة المسلمة راجياً بذلك رضا الله عز وجل، لأن الفقه الإسلامي قد أوضحت أحسن الطرق للتصالح بين الناس لأجل إنتشار الأمن والسلام بين أفراد المجتمع المسلم. مما أسلفنا بيان إهتمام الإسلام بالصلح وذلك إجتنابا للشقاق والعداوة

^١ النساء، ١١٤.

^٢ آل عمران، ١٠٣.

والخصومة بين المسلمين، وحفاظا على سلامة المجتمع المسلمين من عوامل التفرق وإنهيار والبغضة بين الأفراد.

أسباب إختيار الموضوع

لقد اخترت هذا الموضوع في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الصلح الذي جاءت في كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة لإزالة الخلافات والتراعات بين الناس.

ومن أسبابها أيضا أن الصلح من أحسن طرق لإنهاء الخلافات والعداوة بين الأفراد أو الأسرة أو حتى بين الدول. والصلح أقرب وسيلة لبقاء المودة والمحبة وإبتعاد المجتمع عن العداوة والصراع. وأحببت أن أوضح الطريق الذي يؤدي إلى سلامة الحياة الأفراد في المجتمع.

أهمية الدراسة

الإصلاح بين الناس له أهمية كبيرة في الإسلام وذلك لتأثير خطورة الشقاق والتراع في المجتمع مثل الشقاق بين الزوجين أوالتراع بين شخصين في المعاملات المالية أو الحدود أو الطائفين أو بين المسلمين والكفار، فقد شرع الإسلام الصلح لمعالجة هذه الخلافات، ولحماية المجتمع المسلمين عن انهيار والفساد. حيث إن الصلح يورث بين الناس المحبة والمودة ويكون سببا لحماية وحدة البلاد.

أهداف الدراسة

من أهداف هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التي ذات الصلة بموضوع الصلح، والإجابة على هذه الأسئلة ستزيل الغموض عن الصلح وستبين مدى أهمية الصلح وضروريته في إنهاء التراعات مع بيان

الخطوات العملية لإنهاء الصراعات والتراعات في المجتمع بين الناس، وأهمية التمسك بالطريقة الشرعية في إنهاء الخلافات والمشاكل الإجتماعية.

الأسئلة المتعلقة بموضوع الصلح:

ماهو الصلح؟ وما هي المصطلحات ذات الصلة بها؟

ماهي أقسام الصلح؟

ما هي الطرق التي يجوز بها الصلح بين الزوجين؟

هل يجوز الصلح في تقسيم التركة؟

هل يجوز الصلح في الجنايات على النفس؟

ماهو طرق إجراء عقد الصلح وإبرامه؟

الدراسات السابقة

أثناء بحثنا عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الصلح، صادفنا العديد من الدراسات، إلا أن أهم الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع واستفدنا منها فهي: " الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي" رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، في جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، من قبيل طالب محمود محبوب عبد النور، في السنة ١٩٨٠م. فهذه الرسالة شملت كثير المواضيع المتعلقة بالصلح. ورسالة "أحكام الصلح في الدماء بين الناس في الفقه الإسلامي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه الإسلامي، في الجامعة الإسلامية بمدينة غزة، من قبيل الطالب فادي عيسى عايش الدالي، في سنة ٢٠١٢م. وهذه الرسالة تحدث عن الصلح في

المشاكل الدمائية بين الناس فقط دون التركيز على تفاصيل أحكام الصلح في الفقه الإسلامي. هذان البحثان التي عثرنا عليهما في موضوع دراستنا. وأما دراستي قد تركزت على تفاصيل أحكام الصلح في الفقه الإسلامي عامة لحل المشاكل النزاعية المعاصرة التي تضر الناس وتفكيك الحياة الاجتماعية. والجديد الذي أضفت في البحثي وهو الأحكام المتعلقة بالصلح في تقسيم التريكة وفي المنازعات التجارية بين الشركاء و صلح في التزاحم على الحقوق المشتركة والصلح الجاري بين الشبان في المراحل الدراسية حيث لم نجد لها في الدراسات السابقة.

منهج في البحث

١- إتبع في دراستي منهج إستقرائي وتحليلي، حيث قمنا بقراءة الكتب الفقهية المعتمدة من المذاهب الأربعة وغيره من الأئمة. وبعد الإستقراء لكتبهم جمعنا المادة تحت عناوين رئيسية، وأما بالنسبة لتحليلات كانت من خلال بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع مع ذكر الخلاف أو الاتفاق بين المذاهب الأربعة.

٢- التزم بالتدرج التاريخي عند عرض آراء المذاهب الأربعة. مع ذكر آراء كل مذهب من كتب أصحابها.

٣- إعتمدت على الكتب القديمة لجمع المادة من كتب الفقه الإسلامي وكتب التفسير والحديث واللغة أيضا مع الرجوع إلى الكتب المعاصرين إذا لم أحصلها في كتب القدماء.

٤- نسبت الأقوال إلى أصحابها مع بيان مصدرها. مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام آياتها.

٥- إكتفيت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من صحيح البخاري ومسلم إن وجدت، أما إذا لم أجدّها في الصحيحين راجعت إلى كتب الحديث المعتمدة بعد الصحيحين.

٦- توضيح الألفاظ التي يحتاج إلى التفسير في البحث إن وجد.

وأما مايتعلق بهيكل البحث فقد جعلته إلى مدخل وأربعة فصول وخاتمة. فالفصل الأول جعلته لبيان حقيقة الصلح في اللغة والاصطلاح والمصطلحات المتشابهة له ومشروعيته وأركانه وشروطه.

أما الفصل الثاني قد خصصت لبيان أقسام الصلح في الفقه الإسلامي.

وأما الفصل الثالث وقد جعلته لتوضيح أحكام الصلح في الفقه الإسلامي. وأما الفصل الرابع فقد تناولت فيه كيفية إجراء عقد الصلح وإبرامه ثم تناولت الخاتمة.

وأما فيما يتعلق بشكل الرسالة فقد إستخدمت الأسلوب الذي وضعها معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية في جامعة سكاريا، وفيما يتعلق بالخواشي والمصادر والمراجع فقد اتبعت "دليل كتابة الرسالة" الذي أعده معهد الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية في جامعة سكاريا حيث تبعا نظام "عطف إسناد".^٣

^٣ نظام عطف إسناد هو نظام تركي لتوثيق المراجع العلمية، لمزيد من النظر يمكن الإطلاع على صفحة الموقع على الرابط الآتي:
/ <https://www.isnadsistemi.org/guide/isnad1/isnad-dipnotlu/isnad-dipnotlu-atif-sistemi>

الفصل ١: تعريف الصلح ومشروعيته وأركانه وشروطه

الكلام في هذا الفصل في عدة مواضع. الموضوع الأول: بيان حقيقة الصلح في اللغة والإصطلاح والمصطلحات المتشابهة له. والموضوع الثاني: بيان مشروعية الصلح. والموضوع الثالث: بيان أركان الصلح وشروطه.

١.١. ماهية الصلح في اللغة والإصطلاح والمصطلحات المتشابهة له

قبل الحديث عن مفهوم الصلح في الفقه الإسلامي، يحسن أولاً توضيح مصطلح الصلح، وسنعرض فيه أهم تعريفات لمصطلح الصلح عند اللغويين. وبعد ذلك سنبين تعريفات الفقهاء من المذاهب الأربعة للصلح والمصطلحات المتشابهة له.

١.١.١. الصلح لغة

الصلح إسم من صَلَحَ صَلَاحاً وصلاحاً وصلاحية، والصلح هو ضد الفساد. والصلح خير ولذلك قالوا أصلحته، فصلح وأصلح أي أتى بالصلاح وهو الخير والصواب. يقال: وفي الأمر مصلحة أي خير، وجمع المصلحة المصالح، وصلاحه صلاحاً من باب قاتل. والصلح وهو بمعنى التوفيق أيضاً، والصلاح هو الأهلية ومنه صالح للولاية أي أهلية القيام بها، والصلح في بعض الأحيان يعبر عن السلم.^٤

^٤ ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم ابن علي، لسان العرب، ٥١٦/٢-٥١٧، ط الثالثة (بيروت: دارصادر، ١٤١٤هـ)؛ الفارابي، أبو نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ٣٨٣/١-٣٨٤، ط الرابعة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)؛ الفيومي، أحمد ابن محمد ابن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٤٥/١، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

ويوجد فرق يميز الفساد عن الصلح.^٥ ويختص الصلح بإزالة الفساد والتزاع بين الناس وأحيانا بإزالة الفساد فيه بعد وجوده وأحيانا بالحكم عليه بالصلاح.^٦

١.١.٢. الصلح في الإصطلاح

أولاً: عند الحنفية: عقد يرفع به التزاع بين الخصوم بالتراضي. إنه بمثابة اتفاق يجمع بين عدة أطراف تشكل الأطراف المتنازعة التي تقع بينهما خصومة، وتسودها حالة من الصراع الدائم وعدم الوفاق.^٧

ثانياً: عند المالكية: الصلح إنتقال عن حق أودعوا بعبوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. الصلح والإصلاح والمصالحة: بمعنا إنتهاء المنازعة. وهو مأخوذ من الصلح وهو خلاف الفساد.^٨

ثالثاً: عند الشافعية: وهو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين.^٩ فيتمثل فيما يعقد من اتفاق يتضمن في نصه التوصل إلى حل مرضي لجميع الأطراف بقصد حسم الصراع.^{١٠}

٥ القزويني، أحمد ابن فارس ابن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، ٣/٣٠٣، (دمشق: دارالفكر، ١٣٩٩هـ).

٦ الراغب الأصفهاني، الحسين ابن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح محمد سيد كيلاني، ١/٤٩٠، ط الأولى، (دمشق- بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

٧ أبو الفضل، عبد الله ابن محمود ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تح: الشيخ محمود أبو دقيقة، ٣/٥، (القاهرة: مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٥٦هـ).

٨ الصاوي، أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣/٤٠٥، بدون طبعة (دار المعارف، د.ت.)؛ أبو الفضل، عياض ابن موسى ابن عياض ابن عمرو اليحصي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تح: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، ٣/٣٠٩، ط الأولى (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

٩ تقي الدين، ابن محمد ابن عبد المؤمن ابن حريز ابن معلي الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تح علي عبد الحميد بلطجي- محمد وهي سليمان، ١/٢٦٠، ط الأولى (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م).

١٠ مجموعة المؤلفين، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشرنجي، الفقه المنهجي، ١/١٦٩، ط الرابعة (دمشق- سوريا: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

رابعاً: عند الحنابلة: أن الصلح عبارة عن معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين. وهو الموافقة بعد المنازعة.^{١١}

١.١.٣. المصطلحات المتشابهة بالصلح

تحدثنا آنفاً عن مفهوم الصلح عند المذاهب الأربعة، ذكرنا كلامهم في ذلك وإنتهينا من بيان حقيقة الصلح، وبقي بيان المصطلحات ذات الصلة بها. وهذه المصطلحات تشارك مع الصلح في المعنى وتختلف معه في اللفظ وهي على نحو التالي:

١.١.٣.١. التحكيم

التحكيم في اللغة: مصدر لفعل "حَكَمَ" بمعنى قضى، والحكم: القضاء، وأصله المنع، ويقال: حكم بينهما، ويحكمُ حُكْماً، حكمت بين القوم أي فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام، وحكمت الرجل بتشديد بمعنى فَوَّضْتُ الحكم إليه وأحكمت الشيء أي أتقنته، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا عليه، والمحاكمة: مخاصمة إلى الحاكم.^{١٢}

وفي الإصطلاح: هو عبارة عن تولية الخصمين شخصاً آخر حاكماً يحكم بينهما لفض الصراع.^{١٣} بموافقتهم للفصل في خصومتهم ونزاعهم.^{١٤}

^{١١} علاء الدين، علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٣٤/٥، ط الثانية (دار إحياء التراث العربي، د.ت.).

^{١٢} الفيومي، المصباح المنيري غريب الشرح الكبير، ١/١٤٥؛ الرازي، محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ٦٢/١، ط الخامسة (بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

^{١٣} الحصفكي، محمد ابن علي ابن محمد الحصني، الدرالمختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، ١/٤٧٤، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

^{١٤} لجنة مكونة من الفقهاء والعلماء في الخلافة العثمانية، بقيادة جودة باشا، مجلة الأحكام العدلية، تح نجيب هوايني، ١/٣٦٥، مصور عن طبعة قديمة (نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي).

يتضح لنا من تعريف التحكيم: أن التحكيم يترتب عليه ما يصدره القاضي من أحكام، بخلاف الصلح حيث يصدر عنه عقداً، تقرر الأطراف من خلاله بالموافقة على مضمونه. وأن الصلح يقوم فيه طرف واحد أو كلا الطرفين بالمبادرة لتقديم الصلح عبر التنازل عن الحقوق، إلا أن التحكم يختلف في كونه عدم وجود فيها تنازل عن الحق.

١.١.٣.٢. العفو والصفح

العفو في اللغة: العفو مصدر عفا يعفو عفواً، وأصلها المـحو والطمس، وعفوتَ عن الحق: أسقطتها كأنك مسحتها عن ذمة الشخص وأسقط عن هو.^{١٥} والعفو يجوز لكل من يستحق العقاب، وقد يفيد معنى الترك.^{١٦}

وفي الإصطلاح: هو إسقاط شخص حقه اللازم عن شخص آخر بلاعوض. هذا هو العفو في المعاملات. وأما العفو عن الذنوب هو ما يتعلق بإرادة الله عز وجل وخاص به. وليس للبشر تدخل، وعلى البشر طلب العفو. لأن العفو محو الذنوب عن ذمة شخص وعدم عقابه.^{١٧}

والصفح لغة: مصدر صفح عنه، أي يصفح هو صفحاً، ويقصد بهذا اللفظ أنه تنحى عن الذنب، كما أن الصفح يطلق على الكريم، نظراً لأنه يبادر بمساحة ومصافحة من له حق عليه.^{١٨}

وفي الإصطلاح: هو التخلي عن التوبيخ والكف عن توجيه اللوم والعتاب.^{١٩}

^{١٥} ابن منظور، لسان العرب، ٧٢/١٥؛ الفيومي، المصباح المنير، ٤١٩/٢.

^{١٦} القزويني، معجم مقاييس اللغة، ٥٦/٤.

^{١٧} ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد، بحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٣٤٢/٨، ط الثانية (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

^{١٨} ابن منظور، لسان العرب، ٥١٢/٢.

^{١٩} الحدادي، زين الدين محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ٤٥٧/١، ط الأولى (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

قال الله عز وجل في كتابه: "وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا"^{٢٠} أي "وليعفوا" عن ذنبهم. "وليصفحوا" أي وليعرضوا عن لومهم، فإن العفو ان يتجاوز عن الجاني، بينما الصفح هو أن يتناسى جرمه. والعفو يكون بالفعل، ولكن الصفح بالقلب وهو أكثر تأثيراً من العفو، حيث يعفو الإنسان عن الشيء ولكن لا يصفح.^{٢١} مما سبق من التعريفات تبين أن العفو والصفح يتفقان مع الصلح في رفع النزاع وقطع الخصومة، ويختلف من وجه بأن العفو والصفح يكون غالبا من طرف واحد أما الصلح يكون بتراضي الطرفين.

١.١.٣.٣ الإبراء

الإبراء في اللغة: السلامة والمباعدة من الشيء والإسقاط والتخليص، يقال بريء منه أي سليم.^{٢٢} وفي الاصطلاح: هو إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين.^{٢٣} أن الإبراء هو إسقاط دين ثبة في ذمة شخص آخر قبل وقت الإسقاط لأن الإسقاط لا يتحقق إلا بعد ثبوت.

مما سبق من التعريفات للإبراء يتضح لنا: بأن الإبراء قد يكون قبل النزاع وبعده، أما الصلح فإنه يكون بعد النزاع عادة. وأن الإبراء يتميز بعملية الإسقاط دون مقابل، بالإضافة إلى أن الصلح يتحقق عندما يتم تبديل الصلح بالتزام الطرفين دون الإبراء.

^{٢٠}النور، ٢٢.

^{٢١}الهرري، محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روائع علوم القرآن، تح: د. هاشم محمد علي ابن الحسين، ٢٩٢/١٩، ط الأولى (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ).

^{٢٢}الرازي، مختار الصحاح، ١٨.

^{٢٣}د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٠٣/٦، ط الرابعة (دمشق- سوريا: دار الفكر، د.ت).

١.٢. مشروعية الصلح

أن مشروعية الصلح ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع. وذلك يمكن بيانه على النحو التالي:

١.٢.١. الأدلة على مشروعية الصلح من القرآن الكريم:

١- "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ".^{٢٤}

تتجلى الفائدة الواردة في الآية في النقاط الآتية:

الأول: أن الله تعالى قد أمر بإجراء الصلح بين المقاتلين المؤمنين والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه عنه دليل آخر. لأن القتال بين المؤمنين يحرق النفوس والممتلكات وذلك يجلب غضب الله تعالى ويعتبر هذا عصيانا ولذلك أمر الله تعالى بإجراء الصلح بين الفئتين المقاتلة من المؤمنين والخطاب هنا إلى جميع المؤمنين وخاصة إلى الجيئات المعنية السلطة القائمة في البلاد.

الثاني: فإن لم يقبل ولم يرضى أحد الطرفين الصلح أمر الله عز وجل بإعلان الحرب معهم على حتى ترجع إلى الصلح وطاعة الإمام وهو أمر الله تعالى.

الثالث: وإن فئت الفئمة الباغية ورضيت بالصلح ففي هذه الحالة أمر الله عز وجل بإجراء الصلح بينهما بالعدل والقسط لأن الله يحب المقسطين.

^{٢٤} الحجرات، ٩-١٠.

الرابع: أن الله عزوجل بلغ لنا أن المؤمنين إخوة وعلى جميعهم وخاصة السلطة التنفيذية إجراء الصلح بينهم وهذا هو الأصل في مجتمع المسلمين.

الخامس: أن رحمة الله عزوجل لا يتزل على المجتمع الطاغية بل يتزل على من يتق الله من المؤمنين ويكون مجتمعهم يليق برحمة الله عزوجل.

السادس: أن الآية بينت لنا أن الله تعالى قد خلق رابطة بين جميع المؤمنين الذين يؤمنون بالله وملائكته ورسوله أنهم إخوة وطربط هذه الأخوة بين قلوب المؤمنين برابط معنوي رحمة من عند الله ورتب نتائج عزيمة بينهم إذا اعتنقوا بأخوة الإيمان وتحدوا في عبودية الله.^{٢٥}

السابع: تتضمن الآيتين من الأهمية الكبرى وهي أن القتال بين المؤمنين يخالف حكمة الله تعالى وحقيقت رضاه وأحكام الإسلام جميعا لأن لإيمان يربط قلوب المؤمنين ويجعل بينهم حبلا متينا والقتال يخرب هذه البنية الإيمانية ويجعلهم بعيدا عن رحمة الله ويقيعهم في أسفل السافلين ويؤيديهم إلى إرتكاب الكبائر والجرائم شنيعة إذا ضيعوا الصلح وبتعدوا عن رحمة الإسلام.^{٢٦}

٢- "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا".^{٢٧}

أن هذه الآية تشير إلى بعض الأعمال الصالحة وهو الإنفاق في سبيل الله أو الإحسان أو الإصلاح بين الناس وهذه الأعمال مقبول عند الله تعالى ولمن باشر هذه الأعمال له أجر عظيم.

^{٢٥} السعدي، عبد الرحمن ابن الناصر ابن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن ابن معلا، ٨٠٠/١، ط الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

^{٢٦} سيد قطب، ابراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ٣٣٤٣/٦، ط السابعة عشر (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ).

^{٢٧} النساء، ١١٤.

أن الإصلاح بين الناس هو إجراء الصلح إذا تطلب الأمر لإنقاذ الناس من المشاكل الجاري بينهم ورفع المنازعات والخصومات وعمل مقبول عند الله لأن الفساد تنبئ من التراعات وتهلك المجتمعات.^{٢٨}

٣- "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا".^{٢٩}

هذه الآية نداء إلى الزوج والزوجة لإزالة النشوز والتزاع الجاري بينهما بإجراء الصلح وتفيد لنا أن الصلح خير مطلق سواء كان الصلح بين الزوج والزوجة أو بين الناس أو بين الدول وكلمة الصلح التي وردة في الآية تفيد العموم ويدخل في محتواه جميع أنواع الصلح سواء إجراء الصلح بين الطرفين المتنازعين بأنفسهم أو بالتحكيم أو بالقضاء الرسمي.^{٣٠} الصلح الحقيقي هو ما تنحى إليه كل نفس من فعل يوجب ترك الخلاف، أو خير من الفرقة أو من الخصومة.^{٣١} وقوله تعالى: "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" أي اتقوا بالله عن غير الله، وبعدوا عن الأخلاق الرديئة والهمم الدنيئة وهي الحرص على الدنيا والحسد على الإخوان، وأصلحوا فيما بينكم ولا تكونوا ظالما فإن ما أعطاك الله من هدى وعلم خير مما تنازعوا بسببه.^{٣٢}

^{٢٨} الطبري، محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ٤٨١/٧، ط الأولى (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ).

^{٢٩} النساء، ١٢٨.

^{٣٠} ابن الجزري، محمد ابن احمد ابن محمد ابن عبد الله، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: د. عبد الله الخالدي، ٢١٢/١، ط الأولى (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

^{٣١} ابن الهمام، محمد ابن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ٦٠١/١، بدون طبعة (بيروت: دار الفكر، د.ت).

^{٣٢} اسماعيل حقي، ابن مصطفى الأسطنبولي، روح البيان، ٣١٢/٣، ط الأولى (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨م)؛ ابن كثير، اسماعيل ابن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي ابن محمد سلامة، ١٠/٤، ط الثانية (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

١.٢.٢. الأدلة على مشروعية الصلح من السنة النبوية: أن السنة النبوية مصدر الثاني في استنباط

احكام الشرعية لتنظيم الحياة البشرية وفي ذلك المطلب سنبين أهم الأحاديث الواردة عن الصلح وذلك

على نحو التالي

١- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسئلون على شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما".^{٣٣}

وجه الدلالة في هذا الحديث "الصلح جائز بين المسلمين..." أن النبي بين لنا ان الصلح جائز في كل الامور إلا إذا كان الصلح يؤدي إلى تغيير حكم الحلال الى الحرام أو تغيير حكم الحرام الى الحلال في هذه الحالة يكون الصلح ممنوعا لأن الصلح يؤدي الى الخير بين الناس أما تغيير الحلال إلى الحرام أو عكسه، وذلك يؤدي إلى التدخل الإنسان في تقليب الأحكام الشرعية إلى غير ما أراد الله عز وجل لأن الحلال والحرام ثابت بنصوص الشرعي ولا يجوز تغييرهما بإرادة البشر.^{٣٤}

^{٣٣} الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، تح: احمد محمد شاكر وآخرون، ٣/٦٣٤/برقم ١٣٥٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢/٧٨٨/برقم ٢٣٥٣، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

^{٣٤} المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد رحيم، تحفة الأخوذى بشرح جامع الترمذي، ٤/٤٧٨، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٢- ما أخرجه الامام المالك في سننه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آلا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟" قالوا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة".^{٣٥}

لفظ الحالقة يفيد لنا أن البغض يبعد الإنسان عن الآخرين ويسوقه الى العنف والكرهية والشدة وذلك يخرب البلاد والشعوب والأسرة، ويبعدهم عن الحقيقة والصالح ويقعهم في قهر العدوانية. إكتفيت بهذين الحديثين لأن في جواز الصلح أحداث كثيرة.

١.٢.٣. الأدلة على مشروعية الصلح من الإجماع: إتفق الفقهاء على مشروعية الصلح لما فيه من الأهمية البالغة للإصلاح بين الناس في المجتمع ونشر الأخوة والمحبة.^{٣٦}

١.٣. أركان عقد الصلح وشروطه

يختلف الفقهاء في أركان الصلح على القولين:

القول الأول: أركان الصلح عبارة عن الإيجاب والقبول وهو رأي مذهب الحنفية، حيث يقولون إن عقد الصلح تتكون من إيجاب وقبول وهي صيغة العقد لأن الإيجاب والقبول يستدعي ضروريا وأيضا

^{٣٥} مالك، ابن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تح: د. تقي الدين الندوي، ٢/٩٠٤/برقم ١٦٠٨، ط الأولى (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ)؛ ابن المبارك، عبد الله ابن المبارك ابن واضح التركي، الزهد والرفائق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ١/٧٣٨/٢٥٦، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)؛ أبي الدنيا، عبد الله ابن محمد ابن عبيد ابن سفيان، مداراة الناس، تح: محمد خير رمضان يوسف، ١/١١٩/برقم ١٤٩، ط الأولى (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)؛ ابن وضاح، محمد ابن وضاح ابن بزيع المروان القرطبي، البدع والنهي عنها، تح: عمرو عبد المنعم سليم، ١/٢٢٥/١٥٣، ط الأولى (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جلد: مكتبة العلم، ١٤١٦هـ).

^{٣٦} السمرقندي، محمد ابن احمد ابن ابي أحمد، تحفة الفقهاء، ٣/٢٤٩، ط الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)؛ ابن رشد، محمد ابن احمد ابن محمد ابن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/٧٧، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)؛ الرملي، محمد ابن ابي العباس احمد ابن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤/٣٨٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)؛ ابن قدامة، عبد الله ابن احمد ابن محمد، المغني، ٤/٣٥٧، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

وجود العاقدین وموضوع العقد، وإذا وجد الإيجاب والقبول من طرفي العقد تم عقد الصلح.^{٣٧}

القول الثاني: يتكون عقد الصلح من أربعة أركان وهي العاقدان والصيغة والمصالح عنه والمصالح عليه وهو رأي الجمهور^{٣٨} وذلك على نحو التالي:

الأول: العاقدان: ويقصد بهما المدعي والمدعى عليه، وهو من أصحاب القدرة على التصرف في الأموال، ومن ضمنهم الأب والجد والوصي. وإذا كان الصلح من قبل الولي فلا يجوز أن يكون في الصلح مفسدة ظاهرة، إذ أن الصلح في معنى المعاوضة والولي يملك المعاوضة لمن تحت ولايته.

الثاني: الصيغة: وهي عبارة عن الإيجاب والقبول الصادرة عن المتصالحين، حيث يقر المدعى عليه أنه صالحهم على كذا وكذا يقول المدعي قبلت أو وافقت أو صالحت أو ما شابه ذلك مما يدل على موافقته ورضاه لهذا الصلح.

الثالث المصالح عنه: وهو الحق الذي يدعيه المدعى من المدعى عليه، وأراد المدعى أن يصالح مع المدعى عليه على شيء معين أو دين أو منفعة.

الرابع المصالح عليه: وهو العوض يأخذه المدعى من المدعى عليه مقابل ما إدعاه من الحقوق.^{٣٩}

^{٣٧} علاء الدين، ابو بكر ابن مسعود ابن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٠/٦، ط الثانية (دار الكتب العلمية، ٥١٤٠٦).
^{٣٨} الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣، بدون طبعة (بيروت - لبنان: دار الفكر، د.ت)؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٨٧/٥، ط الأولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٥١٤١٧)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشف القناع عن متن الإقناع، ١٤٦/٣، ط الثاني (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).
^{٣٩} مجموعة المؤلفين، الفقه المنهجي، ١٧٦/٦.

شروط عقد الصلح

ينقسم شروط عقد الصلح إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول يعود إلى المصالح والثاني يعود إلى المصالح عليه، والثالث يعود إلى المصالح عنه. وذلك على بيان الآتي:

القسم الأول: وهو الذي يعود إلى المصالح: العقل وهو شرط عام في جميع العقود الشرعية، فالجنون لا يصح صلحه وكذلك الصبي غير المميز. أما الصبي البالغ المأذون في التجارة يصح صلحه إذا كان الصلح خاليا عن ضرر ظاهر مثال على ذلك: - إذا إدعى الصبي المأذون على شخص دينا ثم صلحه على جزء من حقه يصح الصلح إذا لم يكن له عليه بينة.^{٤٠} والحرية ليس شرط من شروط إنعقاد عقد الصلح، فيصح صلح العبد المأذون إذا كان في الصلح منفعة.^{٤١}

القسم الثاني: وأما الذي يرجع إلى المصالح عليه: أن يكون البذل مالا معلوما إذا كان يحتاج إلى قبضه، لأن الصلح يجب أن يحمله على أقرب العقود منه والأكثر تشابها معها، إذا كان الصلح على مال بمال فيكون الصلح في هذه الحالة في معنى البيع، حيث لا يجوز الصلح على خمر وشيء نجس وغير ذلك، لأن الصلح في هذه الحالة في معنى المعاوضة فالذي لا يجوز أن يكون عوضا في البيوع لا يصح أن يكون عوضا في الصلح. أو منفعة بأن صالح على زراعة مزرعة لمدة معينة يجوز الصلح لأن الصلح في هذه الحالة في معنى الإجارة لأن ملكية حق الإنتفاع مقابل عوض.^{٤٢}

^{٤٠} ملا، محمد ابن فرامرز ابن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٩٥/٢-٣٩٦، بدون طبعة (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

^{٤١} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤١/٦-٤٢.

^{٤٢} ملا، محمد ابن فرامرز ابن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٩٥/٢-٣٩٦.

القسم الثالث: وأما الذي ترجع إلى المصالح عنه: أن يكون حقا خالصا للعبد ليس فيه حق الله تعالى سواء كان مالا معيناً أو ديناً أو غير ذلك، حيث لا يجوز عقد الصلح على حد الزنا أو السرقة بأن صالح مع شخص الزاني أو السارق على عوض مقابل أن لا يرفع الدعوى إلى الحاكم لا ينعقد الصلح على ذلك لأن الحدود من حقوق الله تعالى والصلح على حقوق الله عز وجل لا يجوز. لأن المصالح بالصلح يجوز له أن يتصرف في حقه وهو إما بأخذ كل حقه أو البعض أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه. وأن يكون حقا للمصالح. وأن يكون حقا ثابتاً له فلا يجوز الصلح على من لا حق له في المحل، مثال على ذلك لو أن امرأة طلقها زوجها ثم إدعت المرأة ولداً على زوجها بأنه ابنه منها وأنكر الرجل ذلك، ثم صالحا على شيء عن النسب لا ينعقد الصلح لأن النسب من حق الصبي وليس حقها فلا تملك العوض عن حق غيرها لأن الصلح إما معاوضة أو إسقاط، والنسب لا يحتملها.^{٤٣}

^{٤٣} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦ / ٤٨ - ٤٩.

الفصل ٢: أقسام الصلح

سنتحدث في هذا الفصل عن أقسام الصلح. حيث قسمنا الصلح إلى قسمين: القسم الأول: وهو الصلح بين المسلمين. والقسم الثاني: الصلح بين المسلمين وغير المسلمين من الكفار. وسنبداً من الصلح بين المسلمين.

٢.١. القسم الأول: الصلح بين المسلمين

الكلام في هذا المبحث سيقع في أربعة مطالب: المطلب الأول: في الصلح بين الزوجين. والمطلب الثاني: في الصلح بين الشركاء. والمطلب الثالث: في الصلح بين المسلمين والبغاة. والمطلب الرابع: في الصلح في تقسيم التركة.

٢.١.١. الصلح بين الزوجين

إن الصلح بين الزوجين المتخاصمين أكثر وقوعاً ولذلك بدأت به، لأن له أهمية كبرى لإزالة التنافر والخسارات الأسرية والاجتماعية، لأن الأسرة عماد المجتمع وحضانة الأولاد وسكون الطرفين وحضور من ينتسب إليه بالود والحب والشفقة والألفة، وبهذه المشاعر تكون الأسرة حصناً يحفظ أفرادها من التفكك والهلاك، وإن لم توجد المحبة والألفة والرحمة تنهار الأسرة وتتمزق وتسير إلى الانفصال.

وأما اجراء الصلح تتحقق بتعين الزوج والزوجة المتخاصمين حكماً من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة يحكما بينهما بإزالة الخصومة وأسباب التنافر حتى يتمكن الطرفان أن يحصل على محبة الأسرية وحنان المعنوية من جديد. ولذا يجب على الحكّمين ان يحاولا إجراء الصلح بين الزوجين وتسكين الطرفين تثبيتاً للحدود الشرعية التي تحمي حقوق الجانبين وإزالة الشقاق والتنافر والعداوة وإزالة

الخلافات فيما بينهم، واداء هذه الوظيفة وجهة من قبل الله عزوجل إلى الطرفين وإلى من يصلح بينهما بأن يتوليا إجراء هذا الصلح بينهما^{٤٤}.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا".^{٤٥}

إن الآية توجه الطرفين خاصة أي من أهل الزوج والزوجة والمسلمين عامة أن يقومون بإعادة الحياة الزوجية إلى مسارها الصحيح قدر المستطاع، وإزالة الخصومة والشقاق التي تؤدي إلى تمزيق الأسرة وإيجاد المحبة بين الزوجين وقلوب أفراد الأسرة. وهذا الأمر لمن له أهلية في القيام بهذه الأعمال المباركة للحفاظ على سلامة المجتمع من كل تمزيق وتغيير. ولذلك يلزم على الطرفين أن يقدموا خطوة إلى إختيار الحكيم لإعادة الحياة الزوجية إلى مسارها الصحيح وإمتثالا لأمر الله عزوجل وأداء ماعليه من المسؤولية بتوجيه هذه الآية الكريمة.^{٤٦}

وهذا هو مراد الله عزوجل الذي قصده في بيان هذه الآية الكريمة، وكما أمر الله عزوجل عند النزول والإعراض أن يقيما صلحا بينهما. لأن الصلح خير كما قال تبارك وتعالى: "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ".^{٤٧} فإن الله عزوجل سمى الصلح خيرا يستفيد كل من الطرفين من هذا الخير والأسرة والمجتمع بإعادة الإستقرار إلى الأسرة.

^{٤٤} ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ٤٢٨/٥، ط الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

^{٤٥} النساء، ٣٥.

^{٤٦} القرطبي، محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، ١٧٤/٥، ط الثانية (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

^{٤٧} النساء، ١٢٨.

الصلح بين الزوجين على أربعة أوجه وهي من أنواع المخالعة:

أحدها: صلح الزوجة مع زوجها على مهرها بأن صالح الزوجة مع زوجها على مهرها بشيء معين يصح الصلح، وإن صالح معها على مهرها وهو دنانير على دراهم إلى أجل مسمى لا يصح الصلح في هذه الحالة لأن ذلك تؤدي إلى الربا.

الثاني: صلح الزوجة مع زوجها على نفقتها مقابل دنانير معلوم أو شيء معلوم من المكيل أو الموزون وذلك في كل شهر أو أكثر فيصح الصلح في هذه الحالة ولو صالح معها على عروض معين لمدة شهر أو أكثر فهو جائز أيضا وإن كان أكثر من نفقة مثلها أو أقل فهو جائز.

الثالث: لو صالحت امرأة مع زوجها على نفقة عدتها على شيء معين فيصح الصلح سواء كان ذلك الشيء متساويا مع مقدار نفقة عدتها أو أقل أو أكثر. وإذا احتلعت الزوجة نفسها من زوجها بمهرها أو بنفقة عدتها أو بكييلها يصح الصلح أيضا.

الرابع: صلح الزوجة مع زوجها على حقها في الفراش والنفقة والبيتوتة وغير ذلك، أن الزوج إذا أراد أن يطلق امرأتها ثم صالح المرأة معها بأن لا يطلقها مقابل أن لا يقسم لها أو لا ينفق عليها أو يجعل يومها منه لامرأة من زوجاته أو على أن تكون لها ليلتان ولزوجاته الآخر ثلاث ليالي أو أكثر أو على أن يعطيها في جميع شهر سبعة دراهم وهذا لا يكفي لها فهذا كلها جائز ويصح الصلح عليها ومتى شاءت أن تراجع عنه فلها.^{٤٨} كما وردت أن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنهما، كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ:

^{٤٨} السعدي، التنف في الفتاوى، ٥١١/١.

فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».^{٤٩}

أثر النزاع بين الزوجين على أولادهما أثناء الدراسة مثالا

أكمل الله تعالى لنا الدين وأكمل علينا نعمته، وبين لنا منهجا قويا لنسير عليه في الدنيا، من أجل أن يتحول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع تنتشر فيه المحبة والتآخي بين الناس، كما يقول الله سبحانه في كتابه العزيز: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".^{٥٠} وقال تعالى: "وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ".^{٥١}

وينبغي على المسلمين أن يبذل من أموالها وجهدها ووقتها قدر المستطاع في سبيل حل المنازعات بين المتخاصمين، لأجل عودة المودة بين أفراد المجتمع المسلمين. ومن هذا الجانب نحن نرى ضرورة الباحث الاجتماعي في المدارس، إذ أن العديد من الطلاب الذين يتركون المدرسة بسبب مشاكل شخصية أو عائلية أو اقتصادية، وهو كثير من مثل هذه المشاكل في بلادنا، وهم بحاجة إلى المصالحة أو إتفاق أخوية بينهما لمنع أي ضرر بالطلاب ولإستكمال دراستهم بدون أي مشاكل. وعلى سبيل المثال هناك بعض من الطلاب في بلادنا العراق يتركون المدرسة بسبب تشاجر الأب مع الأم أو العكس حيث أن في منزله مشاكل عائلية وأثناء الدراسة يظهر أثر هذه المشاكل على هذا الطالب سواء مع طلاب الآخرين أو مع

^{٤٩} مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الصحيح المسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ١٠٨٥/٢/برقم ١٤٦٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)؛ البيهقي، أحمد ابن الحسين ابن علي ابن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ٣٠١/٥/برقم ٨٩٣٤، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ).

^{٥٠} آل عمران، ١٠٤.

^{٥١} الأعراف، ١٨١.

معلم المدرسة، ولحل هذه المشاكل نحن نرى ضرورة تنصيب شخص في المدارس أن يقوم بإصلاح هذه المشاكل حتى يستمر الطلاب في الدراسة ولا يتفكرون في مقاطعة دراستهم نهائيا. ويعرف هذا الشخص بالباحث الاجتماعي أو كما يعرف بالأخصائي الاجتماعي: وهو الشخص الذي لديه عدد من الشروط العلمية في مجال العمل الاجتماعي، ومهمته الأساسية متابعة القضايا الاجتماعية، وذلك على اختلاف أنواعها علاوة على عمله هذا تقديم الدعم النفسي أو المساعدة لمن يحتاجه في مجتمعه. وهذه تعتبر وظيفة الباحث الاجتماعي أو ما يسمى بالأخصائي الاجتماعي وهو من أحد الوظائف المهمة وهو الإصلاح بين الناس ونشر المحبة والأخوة والإحترام في المدارس خصوصا وفي المجتمع عموما، ولكن لكي يتمكن الباحث الاجتماعي من أداء وظيفته بنجاح يجب أن يتمتع بعدد من الصفات المهمة والأساسية ومن أهمها الإسلام والعقل فلا بد في المصلح أي الباحث الاجتماعي أن يكون مسلما عاقلا، لأن الكافر لا يصلح الله عمله، قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ".^{٥٢}

والإخلاص وهو من أهم الصفات اللازمة لنجاح المصلح بين المتنازعين ويجب على المصلح أن يقصد بأقواله وأفعاله وجه الله تبارك وتعالى، ومطالبة مرضاته وخالص النية، ويتجنب عن التفاخر حتى ينتشره الله عليه عبادة القبول، ومعرفة النجاح والتوفيق وحتى يلقي له في قلوبه مهابة وجلالة ومبادرة إلى قوله بالسمع والطاعة.

وأن يكون الباحث الاجتماعي رفيقا لين الكلام في الأمر والنهي وأن يكون لديه طلاقة في الوجه وسهولة في الأخلاق عندما يقوم بأمر الناس ونهيهم لأن ذلك سوف يساعده على أن يكسب قلوبهم.

^{٥٢} يونس، ٨١.

وأن يكون على دراية كافية بالأحكام الشرعية بخصوص المسألة التي يحكم فيها وأن يكون على علم بأحوال من يقوم بالصلح بينهم، وذلك من أجل أن يلتزم بمحدوده الشرعية، لأنه إن لم يكن على علم كاف ودراية بما فسوف يفسد أكثر مما يصلح، وأن يكون صبوراً وهو من السمات الضرورية للصلح ما بين الناس.

وأن يكون متواضعاً، وأن يتعد عن التعالي والمباهاة والتفاخر، ولا بد أن يأخذ برأي ومشورة من حوله، لأن التكبر يساهم في إفساد الصلح، وعليه أيضاً أن يكون متواضعاً لمن يقوم بالصلح بينهم، لأن حسن الخلق معهم والتواضع سوف يكون له دور كبير في اللين من طرفهم ولا بد من أن يكون قدوة لهم، وأن يختار الوقت المناسب للصلح وأن يصبر حتى تهدأ وتستكين نفوس المتخاصمين من الغضب وأن يتمتع بها الباحث الإجتماعي قدرته على التحكم في مشاعره العالية والجيدة خاصة عند ما يتعامل مع هذا النوع من المواقف المؤلمة وحتى لا يتأثر بهذه المواقف سلبياً على نفسه أو على علاقته بالآخرين في مجتمعه.^{٥٣}

تلك هي أهم الصفات التي يجب أن تتواجد عن الباحث الإجتماعي، وليس شرط أن يكون الباحث الإجتماعي ذكراً بل أن النساء شقائق الرجال وبما أننا وضعنا العقل شرطاً، فالنساء هنا شركاء للرجال ومن الممكن أن تكون النزاعات ما بين النساء أنفسهن، والمرأة هنا تكون متمكنة من أن تتكلم مع النساء أفضل من الرجال في هذه الحالة.

^{٥٣} ابن الإخوة، محمد ابن محمد ابن احمد ابن أبي زيد، معالم القرية في طلب الحسبة (كمبردج: دار الفنون، د.ت)، ص ١٢.

٢.١.٢. الصلح بين الشركاء

أن الصلح بين الشركاء من وجهين:

الوجه الأول: وهو أن يكون بين شخصين شيء خليط أو ميراث وذن أن مال كل منهما في ذلك، ثم تصالحا على أن كل منهما يأخذ نصيبا مما هو معلوم فيصح الصلح في هذه الحالة.

الوجه الثاني: أن يكون بين شخصين شيء منافع مثل السكنى والنقل على الدواب وغيرها، مثال على ذلك: إذا كان بين شخصين منزل ثم تصالحا على أن يبيت كل واحد منها سنة مثلا جاز الصلح وكذلك لو تصالحا على أن يعيش أحدهما في طابق الأول والآخر في طابق الثاني إذا كان البيت طابقين جاز الصلح على ذلك. وأيضا لو إشتط الشخص الذي يسكن في الطابق الثاني على الشخص الذي يسكن في الطابق الأول على أن يدفعوا دنائير محدد في كل شهر يصح الصلح.

أما إذا كان بينهما منزلان ثم تصالحا على أن يعيش كل منهما في بيت جاز الصلح وإن كان مكان أحدهما أحسن من آخر وغير ذلك من المسائل. وحينما أراد أحدهم الرجوع مما إتفق عليه يجوز. وكذلك الصلح في الأرض والشرب في الزراعة وغيرها من المسائل.^{٥٤}

التراحم على الحقوق المشتركة

التراحم أي "الخلاف" على الحقوق المشتركة هذا الموضوع ورد كفصل في كثير من كتب الفقهاء الشافعية وذكروا ما يجوز فيه الصلح منها وما لا يجوز وذلك على نحو الآتي:

الأول: بناء الروشن والساباط والميزاب:

^{٥٤} السغدري، التنف في الفتاوى، ١/ ٥١٠.

الروشن: رَوَّشْنُ جمعه رَوَّاشِنٌ، فَتَحَةٌ أو خَرَقٌ في الحائط أو في السَّقْفِ يدخل منه الهواء والضوء.^{٥٥}

السباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط و ساباتات.^{٥٦}

الميزاب: وهو قناة أو أنبوبة من حديد أو نحوه، يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال وجمعه مآزيب.^{٥٧}

وهذه الأشياء إما تبنا بمكان نافذ، أو بمكان غير نافذ، ولكل واحد منها تفاصيل وأحكام نلخصها على النحو التالي:

أ- بناء الروشن والسباط والميزاب في طريق نافذ:

الطريق النافذ: هو ما يستحق لكل شخص أن يمر به، ولا يقتصر على شخص دون الآخر. ولا يجوز إستعمال هذا الطريق في الإضرار بالناس ببناء ميزراب أو درابزين لأن هذا الطريق ليس لوحده فقط بل هو عام لناس جميعا فإذا بنا عليه وجب إزالته، عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".^{٥٨}

ولكن إذا أنشأها فالذي يقوم بإزالته هو ولي الأمر المسلمين ولا يجوز لغيره من الناس خوفا من وقوع الفتنة، بل لهم حق المطالبة عند ولي الأمر بإزالته لأنه شيء مخالف، وأما إذا كان الطريق خاص بالمشي

^{٥٥} د. احمد مختار عبد الحميد عمرو، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٥٩/٢، ط الأولى (عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

^{٥٦} الرازي، مختار الصحاح، ١/١٤١.

^{٥٧} مجموعة المؤلفين، ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ١/١٥، ط الرابعة (الأسكندرية- مصر: دار الدعوة، ٢٠٠٤م).

^{٥٨} مالك بن أنس الإمام مالك، الموطأ، ١٠٧٨/٤، ط الأولى (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ)؛ البيهقي، أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٧/٦، ط الأولى (الهند، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ١٣٤٤هـ).

يجوز له أن يبنى ولكن يجب عليه إرتفاعه بحيث إذا تجاوز المشاة طويل لم يتضرر به، وكما إشتراط عليه أن لا يكون سببا لدفع النور بأن يظلم المكان إظلاما لا يحتمل.

أما إذا كان الطريق خاص بالقوافل الفرسان والسيارات في عصرنا، فيجب عليه أن يرفع روشن أو الساباط بحيث يمر تحته المحمل على الفرسان وأن لا يكون حاجيبا للظلام وأيضا في عصرنا محمولة الشاحنات الكبيرة. فهذه الأشياء يحرم عليها التصالح سواء كان الصلح من قبل ولي الأمر المسلمين أو غيره، لأن الهواء لا ينفرد به العقد بل هو خاضع للقرار، وهو الأرض الموازية له، ولأنه إن ضر لا يجوز فعله سواء مقابل شيء أو غيره، وإن لم يضر فالباقي مستحق له، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمروور.

ب- بناء روشن والساباط والميزاب في الطريق غير النافذ:

إذا كان الطريق ملك لشخص واحد فهو جائز له في بناء روشن أو غيره، وأما إذا كان مشتركا بين مجموعة من الناس لا يجوز له أن ينشأ روشن أو الساباط أو الميزاب عليها إلا بموافقة الباقيين ولا يجوز الصلح على هذه الأشياء.

الثاني: فتح باب جديد في الدرب^٩:

يجوز للشخص الذي كان شريكا في الدرب فتح مدخل جديد إذا كان المدخل المفتوح أقرب إلى رأس الدرب بشرط أن يسد الباب القديم. وإذا كان أبعد من المسار القديم عن رأس الطريق وأقرب إلى نهايته لا يصح له أن يفتحه إلا بإذن الشركاء.

^٩ المدخل بين الجبلين، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله في معنى الباب، فيقال لباب السكة: درب، وللمدخل الضيق: درب لأنه كالباب لما يفضي إليه. زين العابدين، محمد عبد رؤوف ابن تاج العارفين ابن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، ١/١٦٥، ط الأولى (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

إذا كان الشخص شريكا في الدرب يجوز له أن يفتح طريقا جديدا إذا كان الطريق الجديد أقرب على رأس الدرب، لأنه تنازل عن بعض حقه بشرط أن يغلق الطريق القديم. ولا يجوز له أن يفتحه إذا كان أبعد من الطرق القديم عن رأس الدرب وأقرب إلى نهايته إلا بإذن الشركاء الآخرين. وكذلك إذا فتح الباب الثاني ولم يحجب الباب الأول ومنع الشركاء من فتحه ثم صالحه معهم جاز الصلح لأنه إنتفاع بالأرض.

الثالث: بناء دكة^{٦٠} وغرس شجرة في الطريق:

يحرم بناء مقعد أو غرس شجرة في الطريق العام، حتى لو اتسع الطريق ولا يضر الناس وأذن الإمام بذلك لا يجوز، لأن المشاة قد يزدحمون ويتعثرون ويضيق الطريق بالنسبة لهم، ولأنه إذا مضت الوقت يكون مكائهم أشبه بالملكية ويكون أثر الإستحقاق في الطرق مقطوعا. وعلى هذا إذا كانت الغرس للتملك الفردي فلا يجوز الصلح عليها، وأما إذا كانت الغرس لمنفعة المسلمين عموما فلا مانع من ذلك ولا ضرر في غرسه.

الرابع: وضع خشبة على جدار غيره:

لا يجوز وضع الخشب على جدار الملاصق وهو ملك لشخص آخر أو إدخالها فيه إلا برضا صاحبها ولا يجبر صاحب الملك على ذلك إذا رفض الأمر. وهذا في قول الجديد لقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"^{٦١}.

^{٦٠} اسم مرّة من دكّ، مقعد مستطيل من حجارة أو خشب يُجلس عليه. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٧٥٩/١.

^{٦١} البيهقي، السنن الكبرى، ٦/١٠٠/ برقم ١١٣٢٥؛ أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٠١/٣٤.

وأما في قول القديم إذا كان فيه منفعة يجوز له ويجبر صاحب الملك على ذلك إذا إمتنع وذلك بدليل ما رواه رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.^{٦٢}

إذا وافق المالك على وضع الخشبى بغير مقابل فهذا عارية، تثبت فيه أحكام العارية، ويستفيد منها المستعير مرة واحدة، حتى لو رفعت جذوعه أو سقطت من تلقاء نفسها سقط الجدار، لأن الإذن يؤخذ مرة واحدة. وإذا وافق على وضع البناء عليها مقابل تعويض فإنه إذا إستأجر رأس الجدار للبناء فهو عقد إيجار

وإن قال: بعتها للبناء عليه أو بعتها حق البناء عليها فالراجح أن هذا العقد فيه إختلاط بين البيع والإجارة لأن المستحق به منفعة فقط فهذا إجارة، ولكونه مؤبدا فهو بيع.^{٦٣}

^{٦٢} البخاري، صحيح البخاري، ١٣٢/٣١ / برقم ٢٤٦٣؛ مسلم، صحيح المسلم، ٥/٥٧ / برقم ٤٢١٥.

^{٦٣} ابن حجر الهيتمي، أحمد ابن محمد ابن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٧/٥، تح: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون طبعة (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)؛ الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ٢٣٥/١، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت)؛ مجموعة المؤلفين، الفقه المنهجي، ١٨٢/٦.

٢.١.٣. الصلح بين المسلمين وأهل البغي

البغي في اللغة: كلمة البغي مشتقة من بغي يبغي بغيا وجمعه البغاة كالعاصي جمعه العصاة، ومعنى البغي التعدي والعصيان وكل مجاوزة وإفراط على المقدار المعروف شرعا.^{٦٤}

وفي الإصطلاح: هو الخروج على طاعة الإمام أو بصيغة آخر الخروج على إمام الحق بغير حق.^{٦٥}

دعوة البغاة إلى الصلح

إذا علم الإمام بأن فئة قد عزم الخروج عليه أو خرجوا فعلا ففي هذه الحالة نظر الإمام موقفهم وهو لا يعدوا واحدا من اثنين:

الأول: وقد نص عليه المالكية والحنابلة^{٦٦}: وهو أن يعالجوا أهل العدل بالقتال وعندئذ لا بد من قتالهم ردا لعدوانهم لقوله تعالى: "فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"^{٦٧}.

الثاني: أن يستعد الإمام لقتالهم وفي هذه الحالة يجب عليه أن يدعوهم إلى الصلح وفي هذا وردة تفصيلات وذلك على الشكل الآتي:

دعوة البغاة إلى الصلح إتفق جمهور الفقهاء على جواز توجيه الدعوة الصلح إلى الفئة الباغية، ويبين لهم أن للإمام حق أن يستسلموا وإلا سيخرج للحرب عليهم وإن رجعوا إلى طاعته وعادوا إلى الإنظام

^{٦٤} نكري، قاضي عبد النبي ابن عبد رسول، دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١/١٥٥، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

^{٦٥} بدر الدين العيني، محمود ابن أحمد ابن موسى ابن أحمد ابن حسين الغيتاني، البناية شرح الهداية، ٧/٢٩٨، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

^{٦٦} الدسوقي، محمد ابن أحمد ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: تحقيق محمد عlish، ٤/٢٩٩، بدون طبعة (بيروت: دار الفكر، د.ت)؛ ابن قدامة، المغني، ٨/٥٢٣-٥٢٤.

^{٦٧} البقرة، ١٩٤.

للشعب ولا يجوز قتالهم في هذه الحالة، ويجب على الإمام أن يرأسهم عن أسباب خروجهم وذلك لمعالجة قضيتهم ودفع شبهاتهم إذا كان لهم عذر مشروع يمكن إزالتها أزالها الإمام.^{٦٨} وذلك إستنادا إلى الأدلة الآتية:

أ- قوله سبحانه وتعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".^{٦٩}

وجه الدلالة: أن الله سماهم الفئة الباغية بالمؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فيجب توجه الإصلاح بين الأطراف المعنية إذا انفصلوا وخرجوا على الإمام ولذلك لا يجوز القتال مباشرة حتى يدعوهم إلى الصلح.^{٧٠}

ب- بعث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى الخوارج عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع بعضهم وبقي البعض، وقيل إن عليا رضي الله عنه ناظرهم بنفسه فرجعوا معه إلى الكوفة ثم نكثوا.^{٧١}

^{٦٨} ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٢٦١/٤؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤٨٦/١، ط الأولى (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)؛ شهاب الدين، محمد ابن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٠٢/٧، ط أخيرة (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)؛ ابن ضويان، إبراهيم ابن محمد ابن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، ٣٩٨/٢، ط السابعة (المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).

^{٦٩} الحجرات، ٩.

^{٧٠} الشافعي، محمد ابن إدريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع، تفسير الإمام الشافعي، تح: د. أحمد بن مصطفى الفران، ١٢٧٢/٣، ط الأولى (السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ).

^{٧١} ابن كثير، إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٥٦٤/١٠، ط الأولى (دار المحر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ)؛ الطبري، محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير ابن غالب الأملي، تاريخ الطبري، ٥٦٣/٤، ط الثانية (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ).

ونفهم من هذه الأدلة بأن طاعة الإمام واجبة وقد دل على ذلك الآيات القرآنية. وقد قال الله تعالى بيان في وجوب طاعة ولي الأمر: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ".^{٧٢} إن الله تعالى قد أمر الناس بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر منهم في أوامره ونواهيه. وأما أولي الأمر هو من تولى أمر المسلمين في بلدة من البلاد لأداء خدمة عامة في حدود شرعية.^{٧٣} والمقصود بطاعتهم فيما يأمر به وينهون عنه الإمتثال والإلتزام بما طلب منا ما لم يكن معصية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"^{٧٤} لقد ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الأمير بطاعته والعصيان تجاه الأمير عصيان له وطاعة الأمير طاعة لرسول الله عز وجل وطاعة الرسول طاعة لله سبحانه وتعالى وعصيان تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عصيان لله تعالى. وأيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُوهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّْا ذَلِكَ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ".^{٧٥}

^{٧٢} النساء، ٥٩.

^{٧٣} أبو الطيب، محمد صديق خان ابن حسن ابن علي، فتح البيان في مقاصد القرآن، تح: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، ١٥٥/٣، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ).

^{٧٤} البخاري، صحيح البخاري، ٦١/٩/١٣٧٧؛ مسلم، صحيح المسلم، ١٤٦٦/٣/١٨٣٥.

^{٧٥} مسلم، صحيح المسلم، ١٧/٦/١٨٤٣؛ أبي يعلى، أحمد ابن علي ابن المثنى أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، ٨٨/٩/١٥٦، ط الأولى (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).

ونقل ابن حزم: إتفاق الفقهاء على وجوب نصب الإمام وطاعته والإنقياد له مادام يتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.^{٧٦} وقال الماوردي: وعقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.^{٧٧}

٢.١.٤. الصلح في تقسيم التركة

إن التصالح على تقسيم التركة يسمى بالتخارج ويقصد به أن يقوم الورثة بالتصالح على إخراج بعضهم من الميراث وذلك بهدف ترك الحصة مقابل شيء آخر سواء كان التصالح على شيء معلوم أو شيء غير معلوم، وهذا الأمر يعرف بالتخارج.

التخارج في اللغة: التخارج مشتقة من خرج يخرج خروجاً، هو البروز من مقره وإنفصال، وخرج من الأمر، ومنه أخرج أي قد أخرجه. والتخارج من باب التفاعل وهو من الخروج، تخارج القوم أي أخرج كل واحد منهم نفقة على

قدر نفقة صاحبه، والتخارج إخراج الشركاء أحد من شركا من ملكه.^{٧٨}

^{٧٦} ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ١/١٢٦، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

^{٧٧} الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، ١/١٥، ط الأولى (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ).

^{٧٨} مجموعة المؤلفين، المعجم الوسيط، ١/٢٢٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٥١.

التخارج في الاصطلاح: هو عقد التصالح بين الورثة لإخراج أحدهم عند تقسيم التركة بمقابل شيء معلوم.^{٧٩}

حكم التخارج في تقسيم التركة: ان الصلح بعقد التخارج جائز شرعا وهو إحدى طرق الصلح بين الشركاء، وذلك يتحقق برضا الوارثين فلا أحد لا يخرج منه إلا إذا يرى أن القسمة عادلة.^{٨٠} ودليل جوازه:

أولاً: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس أنه قال: "لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً وهذا عينا، فإن توي^{٨١} لأحدهما لم يرجع على صاحبه".^{٨٢}

الثاني: كما روي أن عبد الرحمن بن عوف طلق إمرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد إنقضاء عدتها.^{٨٣} وقال الدار القطني بعد تخريجه: فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك. وأن الإمام الشافعي أخرج في مسنده عن عبد الله بن الزبير وبعد نقل أثر عثمان رضي الله عنه قال: أن ابن

^{٧٩} ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز، قره عين الأخيار لتكملة رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٣٩٢/٨، مطبوع بآخر رد المختار (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت)؛ بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، ٣٨/١٠.

^{٨٠} ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٨١١/٦؛ الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، ١٩٨/٣، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
^{٨١} هلك واضمحل شيء من نصيبه.

^{٨٢} البخاري، صحيح البخاري، ١٨٧/٣.

^{٨٣} مالك، الموطأ، ٣٢٢/٤؛ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٢/٤، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٣٦٢/٧.

الزبير قال: "أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة". أما قول عبد الله لا يدل على الاعتراضه في جواز التخارج بل يدل على أن ترث مبتوتة.^{٨٤}

صور من عقد الصلح في تقسيم التركة

الصورة الأولى:

أن يقوم أحد الورثة بإخراج كل نصيبه، وذلك مقابل شيء آخر يأخذه منه، وبالتالي يحل نصيبه محل الوراث المتفق في تقسيم التركة، وحتى يتم هذا العقد فيكون بالشكل التالي:^{٨٥}

أ- أن تقوم القسمة في هذه الحالة قسمة عادلة، يعلم بها جميع الورثة وتحدد فيها المال بشكل دقيق.

ب- أن يتم التأكد من إعطاء الوارث المخرج نصيبه بكل عدل.

مثال على تلك الحالة: توفت امرأة ولها بنت وأم وزوج وكذلك عم شقيق، فقام الزوج بإخراج العم الشقيق مقابل أنه قام بدفع جزء من المال له، وهذا المال من ماله الخاص، فتم القسمة في عقد الصلح في هذه الصورة بالشكل التالي:

تأملوه ١: مثال على تنازل أحد الورثة من حقه مقابل شيء آخر

الزوج	الربع	أسهمه بالإضافة إلى أسهم العمق الشقيق
البنت	النصف	
الام	السدس	
العم الشقيق	عصب	يكون نصيبه سهم واحد فقط يعطي إلى الزوج الذي قام بإخراجه

المصدر: من تأليف المؤلف

^{٨٤} الشافعي، محمد ابن إدريس أبو عبد الله الشافعي، مسند الشافعي، ٢٩٤/١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٤٠هـ).

^{٨٥} البرديسي، د. محمد زكريا، الميراث، ٤٠٩، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٩١هـ).

الصورة الثانية:

وهي صورة شائعة للغاية وهي أن يخرج وارث نصيبه لباقي الأفراد، وذلك في مقابل شيء معلوم يقوم بأخذه من التركة نفسها، مثل أرض أو عقار أو مال، وتنقسم حصته على باقي الورثة، وحتى يمكن القيام بهذا العقد فيكون على الخطوات التالية:^{٨٦}

أ- أن يتم إجراء قسم عادية يتفق عليها كافة أطراف الورثة.

ب- أن يتم تحديد السهم مقابل ما يقوم المخرج بأخذه سواء أرض أو ما شابه ذلك من التركة.

ت- أن يتم احتساب نصيب كل فرد من القسمة.

مثال على تلك الحالة: توفي رجل وترك (ابنته- زوجته- عمه) وكانت تركته مائة وعشرون ألف ليرة، بالإضافة إلى قطعة أرض أراد العم أن يخرج من نصيب المال وأن يقوم بأخذ قطعة الأرض وعليه تقسم التركة في عقد الصلح بهذه الطريقة: السهم من نصيب المال = $120000 / 5 = 24000$ ألف ليرة

تأملوه ٢: مثال على تنازل أحد الورثة من نصيبه مقابل شيء آخر معلوم

الزوجة	الثلث	١	١	$24000 * 1 = 24000$ ألف ليرة
الابنة	النصف	٤	٤	$24000 * 4 = 96000$ ألف ليرة
العم	عصب	٣	لا يوجد	الصلح مقابل اخذ قطعة الارض

المصدر: من تأليف المؤلف

^{٨٦} محمد خير المفي، علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوري، ص ٢٧٢.

٢.٢. القسم الثاني: الصلح بين المسلمين والكفار

ينقسم الصلح مع الكفار إلى قسمين: صلح دائم، و صلح مؤقت.

٢.٢.١. الصلح الدائم

المراد به هو إنهاء القتال والعداوة بين المسلمين وغيرهم من الكفار وتأسيس إيجاد علاقة السلام والوئام والتعاون بينهم بدلا من الحرب والصراع والعداوة. وذلك يتحقق عن طريق عقد الذمة معهم والجزية عليهم.

عقد الذمة:

الذمة في اللغة: مشتقة من ذمّ يذمّ ذميما. ولهذه الكلمة عدة المعاني ومن أهم هذه المعاني: العهد لأن نقيضه توجب الذم.^{٨٧} والأمان.^{٨٨}

وفي الإصطلاح: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما له ولما عليه.^{٨٩}

بمعنى أن الإنسان يصير بذمته أهلا أن يتحمل الحقوق والمسؤوليات ويكون صاحب التصرف فيما يملك ويستلزم بأداء ما عليه من الواجبات سواء كانت مادية أو معنوية.

^{٨٧} الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ١/١٠٧، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

^{٨٨} الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تح: مسعد عبد الحميد السعدي، ١/٢٣٦، (القاهرة: دار الطلائع، ١٩٩٤م).

^{٨٩} المحبوبي، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، ٣٣٩/٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

ومن مشتقات هذه الكلمة الذمي: وهو المعاهد الذي يعطى له عهد ويؤمن بهذا العهد في أمواله وأعراضه ونفسه.^{٩٠} ومن يعطى له عهدا بموجب عقد الذمة يسمى أهل الذمة. ومن هنا تنتقل إلى تعريف عقد الذمة:

عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط دفع الجزية والإلتزام بأحكام الملة.^{٩١}

عقد الذمة: وقد عرف بعض أهل العلم من المتأخرين عقد الذمة: بتعريفات عديدة: ولكننا لانستطيع أن نختار واحدا منها. لأن الإصطلاحات التي وردة في هذه التعريفات تحمل إشكالات لغوية وفقهية. ولذلك أردنا أن نعرف عقد الذمة: هو إجراء ولي الأمر صلحا مع بعض الكفار لبقائهم في بلاد الإسلام بمقابل دفع الجزية والإلتزام بأحكام الإسلام. أما التعريفات التي وردة في بحوث المتأخرين:

الأول: عقد الذمة: التزام إقرار الكفار في ديار المسلمين، وحمايتهم والدفاع عنهم مقابل الجزية التي تؤخذ منهم.^{٩٢}

أن الباحث ذكر في تعريفه "إلتزام إقرار الكفار" وذلك أن الإقرار لا يصدر منه الإلتزام بل يصدر الإلتزام من طرفي العقد بمقابل الإيجاب والإيجاب يصدر من ولات أمر المسلمين والإلتزام من الكفار وفي التعريف لم يذكر صاحب الإيجاب.

^{٩٠} د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ١/١٣٨، ط الثانية، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

^{٩١} النجدي، عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٤/٣٠٢، ط الأولى (بدون ناشر، ١٣٩٧هـ).

^{٩٢} التوحيدي، محمد ابن إبراهيم ابن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ٥/٥٠٨، ط الأولى (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ).

الثاني: هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرطين:
الشرط الاول: أن يلتزموا أحكام الاسلام في الجملة. والشرط الثاني: أن يبذلوا الجزية.^{٩٣}

وفي هذا التعرف أفاد المؤلف بأن الحاكم يقر وفيه خلل في التعبير لأن من له سلطة لا يقر بل يقرر وهو ولي الأمر المسلمين.

الثالث: هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم.^{٩٤}

وفي هذا التعريف لم يذكر طرفا العقد واضحة بل خلل في التعبير بأنه لا يوجد الإلتزام في التقرير بل له حق التعبير بإرادته وهم بعض الكفار. ولذلك نحن نرى تعريف عقد الذمة التي وردة في هذه البحوث لا يتفق مع المبدأ التي مشى عليها الفقهاء ولذلك نحن إختارنا تعريفا يوجد الطرفان والصيغة وموضوع العقد والغاية وهذه اركان العقد لابد من إفادتها في تعريف أي عقد من العقود.

شروط عقد الذمة

١- أن يكون الشخص الذي يعقد عليه مما يقر بالجزية، ولا يجوز العقد مع المرتد.^{٩٥}

٢- أن يكون الشخص المتعاقد معهم ملتزمون بدفع الجزية في كال عام.^{٩٦}

^{٩٣} سيد سابق، فقه السنة، ٦٦٢/٢، ط الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ).

^{٩٤} د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٤/٨.

^{٩٥} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٠/٧.

^{٩٦} أبو البركات، أحمد ابن محمد ابن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٣١٠/٢، (بيروت: دارالمعارف،

د.ت).

٣- ان تكون العقد مؤبدا إذ أن عقد الذمة في سبيل العصمة من النفس والعرض وغير ذلك والإسلام يحمي النفس والأعراض ولا يجوز إلامؤبدا.^{٩٧}

٤- وان تكون العاقد من قبيل المسلمين وولي الأمر أو ما ينوب منابه وذلك لخطورة العقد ولأنه أبدي ويؤثر على المسلمين في سنوات طويلة، ولأنها ذات أهمية كثيرة.

٥- ويشترط أن يرضون ما يحكم عليهم من أداء حقوق أو منع محرم.^{٩٨}

من يتولى عقد الذمة: اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد الذمة يتولى ولي الأمر للمسلمين أو ما ينوب عنه ولا يجوز لغيرهما أن يعقد العقد. وذلك لأن هذا العقود متعلقة بمصلحة عامة حيث يقوم الإمام بما يراه من مصلحة بإسم المسلمين. وأيضا لا يجوز إجراء عقد الذمة مؤقتة بل من طبيعة هذا العقد أن يكون بلا تقيد بوقت ما ولهذا لا يجوز إنعقاد هذا العقد إلا بمباشرة ولي الأمر أو ما ينوب عنه.^{٩٩}

إنهاء عقد الذمة

أن عقد الذمة لا ينتهي بمدة معينة، و لكن يجوز فسخه لعدة أسباب:

الأول: ينتهي عقد الذمة عندما يعلن الذمي بقبوله دين الإسلام، لأن مناط هذا العقد قد زال ولم يبق محل العقد وأصبح الطرف الآخر مسلما ونضم إلى الطرف الأصلي وهذا إذا كان منفردا، وأيضا إذا

^{٩٧}أ.د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة المقارنة)، ١/٧٢٩، ط الثالثة (دمشق: دار الفكر،

١٤١٩هـ).

^{٩٨}أبو الفرج، عبد الرحمن ابن محمد ابن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ١٠/٥٨٧، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت).
^{٩٩}محمد الدين، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٣٧؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ٤/٢٢٦، بدون طبعة (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)؛ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ٩/٣٣٧؛ الخرشي، محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/١٤٣، بدون طبعة (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت).

أسلم الكل ينتهي العقد لأن المقصود الأصلي من إنعقاد العقد هو لهدايتهم بالإسلام وعدم بقائه على الكفر والظلالة وقد حصل المقصود.

الثاني: إنتقال الذمي بدار الكفار بلا إذن ولي الأمر المسلمين سواء كان بدار حرب أو دار عهد و بهذا إنتها عقده وسقط حقوقه ويلزم المعاملة معهم مايتناسب بمعاملة البلاد الذي خرج إليهم.^{١٠٠}

الثالث: يبطل العقد مع الذمي عندما لم يفيء بشروط العقد مثل عدم دفع الجزية لأن هذا يعتبر إخلال لأهم شروط العقد وذلك يؤدي إلى نكث العقد وإلغاء حكمه وهذا عند الجمهور.^{١٠١}

أما الفقهاء الحنفية يرون أن عقد الذمة لاينكث عند إمتناع الذمي عن دفع الجزية لأن المقصود من هذا العقد هو إنهاء الحرب معهم والبيان بإلتزام الجزية هذا هو أصل وأداء الجزية ليس من شروط إنعقاد العقد بل من شروط صحة والعقد لاينكث لأن الإمتناع عن دفع الجزية قد يجوز لعذر مالي أو لسبب مشروع آخر وذلك الإمتناع لا يؤدي إلى نكث العقد لوجود الشكوك.^{١٠٢}

^{١٠٠} الميداني، عبد الغني ابن الطالب ابن الحمادة ابن إبراهيم الحنفي، الباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٤٦/٤، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)؛ الرازي، محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر، تحفة الملوك، تح: د. عبد الله نذير احمد، ١٩١/١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)؛ الأزهرى، صالح عبد السميع الابي، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، ٢٦٧/١، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)؛ أبو النجا، موسى ابن احمد ابن موسى ابن سالم ابن عيسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ٥٥/٢، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)؛ علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٦٤/٤؛ الشربيني، شمس الدين محمد ابن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٥٨/٤، ط الأولى (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

^{١٠١} أبو يحيى السنكي، زكريا ابن محمد ابن احمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ١٤٧/٥، بدون طبعة (القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ت)؛ الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، ٢٦٩/١؛ أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٥٥/١.

^{١٠٢} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٣/٧.

الجزية

الجزية في اللغة: وهوخراج الأرض، وأصل الكلمة من الجزاء، وهو العوض، وقيل مأخوذة من الإجزاء وهو القضاء وجمعه جزى وجزى كلحية ولحى.^{١٠٣}

وفي الإصطلاح: وهي قدر من المال يؤخذ من الكافر بموجب عقد الذمة في كل عام لإقامتهم مع المسلمين بدار الإسلام، في كل عام، لإقامته بدارالإسلام.^{١٠٤}

أن الجزية نوعان: كما بين الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الجزية الصلحية والجزية العنوية.^{١٠٥}

الأول: الجزية الصلحية: وهي مقدار من المال يفرض على أهل الذمة وينفذ ذلك من طرف ولي الأمر المسلمين أو ماينوب عنه.

وتوضع عليهم بالتراضي والصلح سواء عينوا على أنفسهم أو عينت من قبل سلطة الدولة المسلمة.^{١٠٦}

الثاني: الجزية العنوية: وهي الجزية التي يفرض على أهل البلدان التي فتحت من قبل جيش الإسلام بالقوة دون موافقة الكفار. المفتوحة بالقوة دون موافقتهم.^{١٠٧}

^{١٠٣} ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٤٧؛ الرازي، مختار الصحاح، ١/٥٨؛ مرتضى الزبيدي، محمد ابن محمد ابن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، ٣٧/٣٥٣، ط الثاني، (الكويت: دار الهداية، د.د).

^{١٠٤} ابن قدامة، المعني لابن قدامة، ٩/٣٢٨؛ أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/١٤٣.

^{١٠٥} بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٧/٢٣٨؛ ابن رشد، محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهّدات، ١/٣٦٨، ط الأولى (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

^{١٠٦} الزيلعي، عثمان ابن علي ابن محجن البارعي، تبیین الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، ٣/٢٧٦، ط الأولى (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)؛ أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/١٤٣.

^{١٠٧} الزبيدي، أبو بكر ابن علي ابن محمد الحدادي اليميني الحنفي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٧٤، ط الأولى (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٢٠١.

وأخذ الجزية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ".^{١٠٨}

أن هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية.^{١٠٩} وتفيد لنا بأن الله عز وجل قد أمرنا أن يفرض الجزية على الذين لا يعترفون بدين الحق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ويأخذ من أيدهم وهم صاغرون.

وكذلك ثبت بسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين ليأتي بجزيتهما.^{١١٠} وقد إتفق الفقهاء على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب ومن المجوس ومن الأعاجم الذين قبلوا ديننا من الأديان الباطلة.^{١١١}

وبين الفقهاء أنه لا يأخذ الجزية من شيخ كبير السن ولا من النساء وأيضا لا يأخذ من المجنون ولا من الصبيان الغير البالغة ولا من الراهب.^{١١٢}

^{١٠٨} التوبة، ٢٩.

^{١٠٩} ابن حجر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، ٢٥٩/٦، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

^{١١٠} البخاري، صحيح البخاري، ٩٦/٤ برقم ٣١٥٨؛ مسلم، صحيح، ٢٢٧٣/٤ برقم ٢٩٦١.

^{١١١} ابن قدامة، المغني، ٥٥٧/١٠.

^{١١٢} ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ١١٤-١١٥.

٢.٢.٢. الصلح المؤقت

هو الصلح الذي ينعقد بين المسلمين والكفار وتحدد مدته في أثناء عقده أي يذكر في عقد الصلح مدته سواء بعوض أو بغير عوض، ويعقد ها الإمام، وهو ما يسمى بالهدنة عند الفقهاء ولذلك يجب أن نتحدث عن الهدنة وما يتعلق بها وذلك على نحو الآتي:

عقد الهدنة

تعريف عقد الهدنة في اللغة: أن هذا التعريف يتكون من إصطلاحين الأول: العقد والثاني: الهدنة أما العقد في اللغة: ربط أحد طرفي العقد ويسمى عقدة.

وفي الإصطلاح: ربط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

والهدنة في اللغة: مصدر من فعل هدن يهدن" و المصدر هدونا وهدنة والإسم منه هدنة وهادن بمعنى صالح وهادئته صالحته.^{١١٣} والهدنة: المصالحة بعد الحرب لمدة معينة.^{١١٤}

وفي الإصطلاح: مصالحة ولي الأمر لإيقاف الحرب مع العدوي على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادة ومهادنة ومعاهدة ومسألة.^{١١٥}

^{١١٣} ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٥/١٣.

^{١١٤} أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٣٦٦/١.

^{١١٥} أبو يحيى السنيكي، زكريا ابن محمد ابن احمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ٢٢٤/٢، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ)؛ العمراني، يحيى ابن ابي الخير ابن سالم العمراني، البيان في مذهب الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، ٣٠١/١٢، ط الأولى (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

وعقد الهدنة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

قال الله سبحانه وتعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ".^{١١٦}

أن هذه الآية تفيد لنا: أن إجراء العقد مع المشركين والأعداء لإيقاف الحرب إلى مدة معلومة يجوز وكذلك إتمام الهدنة إلى المدت التي بين في العهد ما لم يهتك نصوص الهدنة.

وقال سبحانه أيضا: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".^{١١٧}

أن هذه الآية تدل على أن الأعداء إذا كانوا يملون إلى المصالحة فعلينا قبول المصالحة معهم لأن الصلح خير.^{١١٨}

وأما السنة تدل أيضا على إجراء عقد الهدنة مع الأعداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح مع الكفار من المشركين واليهود والنصارى. وفي عام الحديبية أجرا النبي صلى الله عليه وسلم الهدنة مع القرشيين لمدة عشر سنوات وهذا يسمى بصلح الحديبية.^{١١٩} والإمام النووي بعد شرحه لحديث صلح الحديبية بين أن عقد الهدنة جائز عند الحاجة وهذا مجمع عليه.^{١٢٠}

^{١١٦} التوبة، ٤.

^{١١٧} الأنفال، ٦١.

^{١١٨} فخر الدين الرازي، محمد ابن عمر ابن الحسن ابن الحسين، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، ٥٠٠/١٥، ط الثالثة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

^{١١٩} البخاري، صحيح البخاري، ١٩٣/٣ برقم ٢٧٣١؛ مسلم، صحيح المسلم، ١٤٠٩/٣ برقم ١٧٨٣.

^{١٢٠} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤٣/١٢، ط الثانية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

من يتولى عقد الهدنة: إتفق الجمهور من الفقهاء^{١٢١} على أن عقد المهادنة لا يجوز مع المشركين إلا من قبل ولي أمر المسلمين أو ما ينوب عنه، لأنه عقد ترتب عليها ترك الجهاد وهو من المصلحة العامة التي لا يقوم بها إلا الإمام أو ما ينوب عنه، ولأنه قد يضر الأمة كلها.

ولكن فقهاء الحنفية لا يشترطون أن يكون العاقد للمهادنة كون الإمام فقط، حيث إذا عقد الجماعة من المسلمين المهادنة مع الكافرين فيكون العقد صحيحاً عندهم، لأن المعول عليه كون عقد المهادنة مصلحة للمسلمين وقد وجد ذلك.^{١٢٢}

أسباب نقض عقد الهدنة: ينتقض العقد إذا رأى الإمام مصلحة المسلمين في ذلك. وإن يشترط عليهم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طيلة مدة العقد لا يجوز فسخها بمجرد المصلحة لأنها في هذه الحالة يكون في معنى الجزية وهو قول الحنفية.^{١٢٣} وأيضاً عند أكثرية الفقهاء لا يجوز فسخ العهد قبل إنتهاء وقتها إلاخشية الخيانة بأن تظهر علامات يدل على نية الخيانة مثل حشد الحشود لمحاربة المسلمين.^{١٢٤}

وكذلك ينتقض العقد بنقض المعاهدين للعقد وهو إما بنص بأن أعلن نقض المعاهدة وعدم الإلتزام به، أو الإشارة بأن تظهر منهم علامات تدل على النقص مثل التجسس وقطع الطريق ونحو ذلك لقوله تعالى: "وإن تكثروا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون".^{١٢٥}

^{١٢١} ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٥٠/٢؛ الشيرازي، إبراهيم ابن علي ابن يوسف الشيرازي، المذهب، ٣٢٢/٣، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)؛ ابن قدامة، المغني، ٢٩٨/٩.

^{١٢٢} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠٨/٧.

^{١٢٣} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠٩/٧.

^{١٢٤} أبو اسحاق، المذهب، ٣٢٩/٣؛ البهوتي، منصور ابن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ١١١-١١٢، ط الثاني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

^{١٢٥} التوبة، ١٢.

أن وجه الدلالة من الآية إذا نكث العدو عقد الهدنة أو تعنوا في مقدسات الإسلام يجب الرد عليهم والقتال ضدهم لأن هؤلاء لا أيمان ولا عهد لهم.

وكذلك ينتقض العقد بانتهاء وقت المحدودة للعقد لأن وقت العقد قد إنتهى.^{١٢٦} وذلك بدليل قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ".^{١٢٧}

أن الآية تدل على الحث من قبيل الله عزوجل للمسلمين في إتمام مدة المعاهدة إن لم يخالف بنود العقد ولم يتجرعوا على المسلمين.

^{١٢٦} أبو اسحاق، المذهب، ٣/٣٢٤-٣٢٩؛ علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/١٠٩-١١٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٢٠٦؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ١/٦٥٦، ط الأولى (عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

^{١٢٧} التوبة، ٤.

الفصل ٣: أحكام الصلح

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول سنتكلم عن أحكام الصلح في النزاعات المالية وهو إما أن يكون الصلح بإقرار المدعى عليه أو إنكاره أو سكوته. وكذلك في المبحث الثاني سنتكلم عن أحكام الصلح في الجنايات على النفس أو الحدود أو التعزير.

٣.١. الصلح في النزاعات المالية

وهو إما يجري بين المدعي والمدعى عليه، وهذا قد يتحقق الصلح بين المدعي والمدعى عليه إما بإقرار المدعى عليه أو إنكاره أو سكوته ونبين ذلك كما يلي:

٣.١.١. الصلح مع إقرار المدعى عليه

وهو أن يدعي شخص حقا على آخر من دين أو عين، ويقر المدعى عليه ويعترف بهذا الحق ثم يطلب الصلح عن هذا الشخص المدعي وهذا الصلح جائز بإتفاق الفقهاء.^{١٢٨}

وإستدلوا بعموم الأدلة التي تفيد جواز الصلح بين المسلمين.

من هذه الأدلة الآيات القرآنية:

الأول: قال الله تبارك وتعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ

بَيْنَ النَّاسِ".^{١٢٩}

^{١٢٨} الميداني، الباب في شرح الكتاب، ١٦٢/٢؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٧٧/٤؛ النووي، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ١٩٨/٤، ط الثالثة (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)؛ ابن قدامة، المغني، ٣٥٧/٤.

^{١٢٩} النساء، ١١٤.

الثاني: قال الله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ".^{١٣٠}

وجه الدلالة: أن الآيتين تفيد لنا أن الصلح بين الناس سواء كان بين الزوج والزوجة أو بين الأشخاص الآخرين جائز. وقد حث الله عزوجل في بيانه أن الأمر بالإنفاق أو معروف أو إصلاح بين الناس مقبول عند الله عزوجل والإلتزام بما أفادته الآيات من مرؤة شخصية المسلم ومن أخلاقه الحميدة.

الثاني: السنة: ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلًّا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا...".^{١٣١}

أن هذا الحديث دليل على جواز الصلح بين المسلمين بشرط أن لا يكون في إحلال المحرمات أو تحريم الحلال. وتفيد الحديث الشريف بجواز أقسام الصلح وأنواعه كلها ما لم يتجاوز الحدود.

ويتحقق إجراء الصلح بالإقرار كما يأتي بيانه: وهو الصلح مع إقرار المدعى عليه قسمان: صلح عن الدين، و صلح عن العين. وكل منهما نوعان: صلح بالخطيئة و صلح بالمعاوضة:

القسم الأول: الصلح عن الدين: وهو أن يدعي إنسان على آخر ديناً بمقداره ثلاثة الف دنانير مثلاً ويقر المدعي على ذلك ويتصلحان عن هذا المقدار من الدين. وقد يكون الصلح فيه بعضاً من الدين فيكون هذا الصلح بالخطيئة. أو عينا أو منفعة فيكون صلحه بالمعاوضة.

النوع الأول: الصلح بالخطيئة: التنازع مع المدين عند الإقرار بالدين، ثم يتصلحون بشرط إزالة جزء معين من الدين، بأن يصالحه على ثلاثة ألف الذي يدين له عليه على ألفين فقط. إن هذا الصلح جائز، ويكون إبراء للمدين من بقية الدين. ويصح هذا الصلح بلفظ الصلح والإسقاط والخط والإبراء.

^{١٣٠} النساء، ١٢٨.

^{١٣١} الترمذي، سنن الترمذي، ٣/٦٣٤/١٣٥٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٧٨٨/٢٣٥٣.

النوع الثاني: الصلح بالمعاوضة: وهو أن يدعي شخص ديناً على شخص آخر، كألفين درهم مثلاً ويقره المدعى عليه، بعد ذلك يصلحه في ذلك الدعا بإعطاء سلعة معينة، كسيارة مثلاً وهذا النوع من الصلح يدخل في معنى البيع والمعاوضة وتجري عليها أحكامها، وأما إذا صلحه على منفعة معين بأن يتفقان على أن يبيته في منزله عام كامل يدخل في هذه الحالة في معنى الإجارة، وتجري عليها أحكامها.^{١٣٢}

القسم الثاني الصلح عن العين: وهو أن يصلحاً على شيء معين في حد ذاته، مثل منزل أو ممتلكات، وهو نوعان أيضاً:

النوع الأول: الصلح بالخطيئة: أن يكون الصلح على بعض العين المدعاة، بأن يصلح على جزء من المنزل، وهذا يكون هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده، ولكي يكون العقد صحيحاً يشترط فيه القبول وإمضاء المدة وإمكان القبض.

النوع الثاني: صلح المعاوضة: وهو ما يقع في غير المال المتنازع عليها، بأن إدعى عليه داراً وأقر له بذلك ثم يتصلحون على قطعة أرض أو نحو ذلك فهذا جائز ويصح الصلح. ويطبق على هذا النوع من الصلح حكم البيع من الرد بالعيب ويثبت الشفعة ومنع التصرف في المصالح عليه قبل أخذه، وإفسادها بالخداع والجهالة وما شابه ذلك. سواء إذا عقد العقد بألفاظ الصلح أو غيره لأن حد البيع يصدق على ذلك.^{١٣٣}

^{١٣٢} مجموعة المؤلفين، الفقه المنهجي، ١٧٤/٦؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٥/٤.

^{١٣٣} الخطيب الشربيني، محمد ابن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ٣٠٥-٣٠٦، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

٣.١.٢. الصلح مع إنكار المدعى عليه أو سكوته

وهو أن يدعي شخص على آخر حقا من دين كمائة درهم مثلا ولا يقر المدعى عليه بذلك الإدعاء، وينكره بأن للمدعي عليه حقا ثم يطلب المدعى عليه من المدعي أن يتصلحه عما إدعاه، أو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيتصلحون على جزء منها، أو أن يدعي إنسان على آخر ديننا أو عينا مثلا وينكره المدعى عليه والمدعي عليه بجهل المدعي به ثم يصلحه نقدا.

فهذا الصلح جائز عند الحنفية^{١٣٤} والمالكية^{١٣٥} والحنابلة^{١٣٦} وغير جائز عند الشافعية^{١٣٧}.

وأدلت الجمهور على جواز هذا الصلح قوله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"^{١٣٨}.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا..."^{١٣٩}.

وجه الدلالة: أن الآية الواردة والحديث الشريف وردت بلفظ عام تشمل جميع أنواع الصلح بمراعات الشروط.

وأما الشافعية قالوا: الصلح على الإنكار هو من هضم المال بالباطل، لأنه لم تثبت حق يجوز له أن يعرض عليه. وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا

^{١٣٤} الباقري، العناية شرح الهداية، ٤٠٥/٨.

^{١٣٥} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٠٩/٣.

^{١٣٦} علا الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٣٤/٥.

^{١٣٧} إمام الحرمين، عبد الملك ابن عبد الله ابن يوسف ابن محمد الجويني ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: أ. د. عبد العظيم

محمود الديب، ٤٥٢/٦، ط الأولى (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

^{١٣٨} النساء، ١٢٨.

^{١٣٩} الترمذي، سنن الترمذي، ١٣٥٢/٦٣٤/٣؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٢٣٥٣/٧٨٨/٢.

حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا"^{١٤٠} فالصلح على الإنكار حرام ومحلل للحرام، ولأنه يحل المعاوضة على غير ثبوت حق ولذلك حرام، ويحرم على المدعي باقي حقه ولذلك حلال أيضا، لأن الصلح على مجرد الدعوى يوجب أن يكون فاسدا.^{١٤١} حيث يتضح لنا من كلام الشافعي رحمه الله تعالى عليه وهو أن الصلح على الإنكار باطل واستدل الإمام الشافعي بعدة أدلة وهي: قول الله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"^{١٤٢} حيث دلت الآية على حرمة أكل أموال الناس بينهم بالباطل، فالمصالحة على الإنكار من أكل أموال الناس بغير وجه شرعي أي بالباطل، وذلك لأنه لم تثبت له حق تجوز له أن يعاوضه عليه. ولأن المبدول بالصلح لا تخلو من أربع أحوال: الأول: أن تكون مبدولة لكف الأذى. الثاني: أن تكون مبدولة لمقاطعة دعوى. الثالث: أن تكون مبدولة لمعافاة من اليمين. الرابع: أن تكون مبدولة للعوض. ولا يجوز كون المبدول من أجل دفع الأذى لأن من قبل اكل المال ظلما.^{١٤٣}

عند النظر في أدلة الفريقين نجد أن أدلة الشافعية في معظمها أدلة عقلية واجتهادات، ويوجد قاعدة تقول لا إجتهد في مورد النص، وبناء على ذلك يمكن أن نقول بأن رأي الجمهور الفقهاء هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلتهم.

الصلح مع السكوت: أن يدعي رجل على آخر بعين أو دين أو منفعة ويسكت المدعى عليه ولا يجيبه لا بالإقرار ولا بالإنكار ثم يتفق المدعي والمدعى عليه على الصلح فيعطي المدعى عليه للمدعي بعض دينه

^{١٤٠} الترمذي، سنن الترمذي، ٦٣٤/٣ برقم ١٣٥٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٨٨/٢ برقم ٢٣٥٣.

^{١٤١} الروياني، عبد الواحد ابن إسماعيل، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، ٤٠٥-٤٠٦، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

^{١٤٢} البقرة، ١٨٨.

^{١٤٣} الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ٣٧٠/٦.

أو مبلغاً من المال في مقابل هذه المنفعة المدعاة والمسكوت عنها.^{١٤٤} وحكم الصلح مع السكوت نفس حكم الصلح مع الإنكار.

٣.٢. أحكام الصلح في الجنايات

سوف نتحدث في هذا المبحث عن أحكام الصلح في الجنايات سواء كان الصلح في الجنايات على النفس مثل القصاص أو الصلح في جنايات الحدود أو الصلح في جنايات التعزير.

الجناية في اللغة: الذنب والجرم، وهي مشتقة من جنى يجني، إذا أذنب، وجنى على نفسه: أساء إليها، والجناية تطلق على التعدي على البدن أو المال أو العرض.^{١٤٥}

وعرف الفقهاء إصطلاح الجناية: بأنه كل فعل محظور يتضمن ضرراً.^{١٤٦}

ومفردات التعريف: كل فعل: أن كل ما يصدر عن الإنسان من الأفعال يدخل في مضمون هذه الكلمات لأن الكل يشمل على جميع الأفعال سواء كان أفعال الجوارح أو اللسان أو غيرها ما يصدر من الإنسان.

محظور: قيد في التعريف صفة فعل يقيد به بأن الجناية لا بد أن تكون محظورة بنص أو إجتهد.

يتضمن ضرراً: قيد ثاني بأن يكون الفعل الصادر من الإنسان يحتوي ضرراً بتجاوز الحد على حقوق الله أو حقوق العباد أو حقوق الحيوانات.

^{١٤٤} مجموعة المؤلفين، الفقه المنهجي، ١٧٦/٦؛ برهان الدين، إبراهيم ابن محمد ابن عبد الله ابن محمد، المبدع في شرح المقنع، ٢٦٤/٤، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

^{١٤٥} ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٥٤.

^{١٤٦} ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ٣٢٧/٨؛ مجموعة المؤلفين، الفقه المنهجي، ٩/٨.

والأفعال الممنوعة الضارة قد تكون تارة على النفس وتارة على حقوق الله وتارة على حقوق المخلوقات الأخرى فالجناية قد تكون على النفس أو على الأطراف أو على العرض أو على المال. فالجناية على النفس يسمى قتلا أو صلب أو حرق. فالجناية على الأطراف يسمى قطع أو كسر أو شج.

١.٢.٣. أحكام الصلح في الجناية على النفس

تعريف القصاص لغة: أن القصاص إسم مأخوذ من قص يقص قصا أشتقة من هذا المصدر كلمات كثيرة منها القصاص وهو جزاء وعقاب على مرتكب الجريمة على النفس، وقد أقصصته فلانا من فلان أي أقصه أقصا وأمثلته إمثالا فاقتص منه وأمثل.^{١٤٧}

والقصاص في الإصطلاح: عرفه الجصاص وقال: "وإنما معنى القصاص أن يتلف عليه نفسه كما أتلّف نفس المقتول".^{١٤٨}

أن الشافعية قد عرف القصاص: أن يفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي سواء أكان الفعل قتلا أو دونه من الأضرار الجسمية.^{١٤٩}

والحنابلة عرفوا القصاص: بأنه أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالغير.^{١٥٠}

^{١٤٧} الهروي، محمد ابن احمد ابن الأزهرى، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ٢١٠/٨، ط الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م).

^{١٤٨} الجصاص، أحمد ابن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، ٣٧٦/٥، ط الأولى، (دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ١٤٣١هـ).

^{١٤٩} مجموعة المؤلفين، الفقه المنهجي، ٥٣٠/٨.

^{١٥٠} ابن قدامة، المغني، ٥١٧/١١.

مشروعية القصاص: اتفق الفقهاء على أن الصلح في القصاص جائز ومشروع.^{١٥١} وذلك ثبتة بالكتاب والسنة النبوية واجماع الأمة:

أما الكتاب قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ يَإْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ".^{١٥٢}

وجه الدلالة: أن عقوبة القصاص ثبت بهذه الآية الكريمة، وكذلك بين الله عز وجل جواز الصلح في هذه العقوبة وأعطى الصلاحية في الصلح لولاة المجنى عليه بشرط أن يتابع الأمر بالمعروف وكذلك يجوز العفو لمن له الحق.

والشارع أفاد لطرفين في نهاية الأمر إتباعهم بالعرف الموجود المعروف والأداء إليه بالإحسان لإحياء كرامة البشر لتأسيس مجتمعاً مرحباً بالإصلاح وإزالة التنافر عن قلوب الأفراد والمجتمع.^{١٥٣}

^{١٥١} الكجراتي، محمد طاهر ابن علي الصديقي الهندي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ٣١٤/٢، ط الثالثة، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ)؛ القرافي، أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن، الذخيرة، تح: محمد بو حبة، ٣٣٦/٥، ط الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)؛ النووي، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ٣٩٨/٢، بدون طبعة (دار الفكر، د.ت)؛ الرحيباني، مصطفى ابن سعد ابن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣/٦، ط الأولى (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م).

^{١٥٢} البقرة، ١٧٨.

^{١٥٣} المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ٦٢/٢-٦٣، ط الأولى (المصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ).

وقوله عز وجل: "فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ"^{١٥٤} أي من يتصدق بما ثبتت له من حقه القصاص با

لعفو عن الجاني فهذه الصدقة كفارة له يكفر الله ذنوبه بها ويغفر له كما عفا عن أخيه.^{١٥٥}

وثبت بالسنة النبوية أيضا: كما أخرجه أبو داود عن أبي شريح الخزاعي: "مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبْلِ فَإِنَّهُ

يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ

وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ".^{١٥٦}

وبهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين حقوق المجنى عليه وحدود ما يستحقه ولا يتعداه وله حق

القصاص أو يسلك إلى طريق العفو أو أخذ الدية وليس له طريق آخر في الإستحقاق ومن يتعدى على

هذه الحدود فله العقوبة الخاسرة والعذاب.

٣.٢.٢. أحكام الصلح في جنايات الحدود

الحدود في اللغة: الحدود جمع حد، والحد هو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين.^{١٥٧}

الحد في الاصطلاح: هو عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لمصلحة العباد.^{١٥٨}

^{١٥٤} المائدة، ٤٥.

^{١٥٥} محمد رشيد، ابن علي رضي ابن محمد شمس دين، تفسير القرآن الحكيم- تفسير المنار، ٣٣١/٦، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).

^{١٥٦} أبوداود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ٤/٢٨٧/برقم ٤٤٩٨، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)؛ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٠/٢٤٢/٧٧٦٥، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ط الأولى (مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٣٩٢هـ).

^{١٥٧} مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٦/٨.

^{١٥٨} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ٣٦/٩، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

حكم الصلح في الحدود: إتفق الفقهاء على أن الصلح في الحدود باطل وحرام ولا يجوز الصلح فيه.^{١٥٩}

وذلك بدليل قوله تعالى: "تلك حدود الله فلا تقربوها".^{١٦٠}

وجه دلالة: أن الله عز وجل بينة الحدود التي لا يريد أن يتجاوز العباد عن هذه الحدود لأن التجاوز عن هذه الحدود هتك وعصيان أمام الله عز وجل والتجاوز على الحدود فيه تدمير لحقوق البشر المقدسة التي تولى حمايتها الله عز وجل ولذلك وضع هذه الحدود حفاظا لعباده عن الوقوع في المحرمات والبقاء في برائة الذمة في حدود التقوا.^{١٦١}

والسنة النبوية بينت عدم التجاوز في الحدود كما روي عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"^{١٦٢}

^{١٥٩} ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٢/٥؛ القاضي عياض، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ٢٣-٢١/٣؛ البكري، ابو بكر ابن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١٦١/٤، ط الأولى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ)؛ البهوتي، منصور ابن يونس ابن صلاح دين ابن حسن ابن ادريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ٧٧/٦، ط الثاني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

^{١٦٠} البقرة، ١٨٧.

^{١٦١} البغوي، الحسين ابن مسعود ابن محمد ابن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، ٣٠٧/١، ط الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

^{١٦٢} البخاري، صحيح البخاري، ١٧٥/٤ برقم ٣٤٧٥؛ مسلم، صحيح المسلم، ١٣١٥/٣ برقم ١٦٨٨.

أن الفقهاء يتفقون على أن الشفاعة في الحد بعد وصوله إلى الإمام محرمة بدليل هذا الحديث، حيث يفيد على أنه يحرم الشفاعة فيه، وأما قبل وصوله إلى ولي الأمر وقد أجاز الشفاعة فيه عند كثير من الفقهاء إذا لم يكونوا المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس.^{١٦٣}

أن الآية الكريمة والحديث الشريف يدلان قطعاً على عدم جواز الصلح في الحدود لأنها حق الله عز وجل وليس للبشر التصرف فيها. ولا يجوز أخذ العوض مقابل إبطال حدود الله سبحانه وتعالى.

٣.٢.٣. أحكام الصلح في جنایات التعزیر

التعزير في اللغة: مشتقة من عزز يعزور عزرا معنى العزر المنع والرد. والتعزير من باب التفعيل الضرب الشديد والردع القاطع والمنع عن الشيء ولها معان أضداد المنع عن المنكرات من جانب لأنه يمنعه عن إرتكاب الفعل رديع وعون من جانب لأنه عندما منعه أعانه في عدم الإرتكاب والبقاء في الخير والتعزير له معنى التفخيم والتعظيم كما ورد في القرآن وتعزروه وتوقيره. والتعزير من باب العون تربية شخص بالأدب.^{١٦٤}

التعزير شرعاً: والتعزير شرعاً: هو تأديب دون الحد.^{١٦٥}

وأما موجب التعزير: فهو معصية الله تعالى في حقه أو في حق من حقوق الإنسان وأما قدره فلا يوجد حد محدود لا لإقله ولا لأكثره بل بحسب إجتهد ولي الأمر المسلمين على قدر الجنایة ويلزم الاقتصار

^{١٦٣} النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١١/١٦٨.

^{١٦٤} ابن منظور، لسان العرب، ٤/٥٦١؛ المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٣/٢٠.

^{١٦٥} السنكي، زكريا ابن محمد ابن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/١٦١، بدون طبعة (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل.^{١٦٦}

حكم الصلح في التعزير: ان الجرائم التي يغلب فيها حق الله تعالى يمنع الصلح في حدوده، وإن غلب فيه حق العبد جاز الصلح فيه فضلا عن سلطته في طلب العفو أو الشفاعة أو الصلح إذا كانت المصلحة العليا في ذلك، كأن يكون المتهم من أهل الخير والصلاح. وهكذا يرى القاضي باعتبار أن القاضي هو أفضل من يحيط بأحوال الجناة وتفاصيل الوقائع وظروف ارتكابها المتغيرة بحسب الأحوال.^{١٦٧}



^{١٦٦} القرافي، الذخيرة، ١١٨/١٢.

^{١٦٧} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٨/٦؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٢٢/٥.

الفصل ٤: كيفية إجراء عقد الصلح وإبرامه

٤.١. كيفية إجراء عقد الصلح

إن للصلح عدة طرق لإنعقاده حتى يتم فيه الاتفاق السليم بين الطرفين المتنازعين، وذلك لا ينعقد العقد ولا يترتب عليه آثاره إلا بعد تحقق أركانه وشروطه. وطرق التي تؤدي إلى عقد الصلح هي الإقرار والكتابة والإشارة. وسنبين في هذا المبحث هذه الطرق وذلك على نحو التالي.

٤.١.١. عقد الصلح بالإقرار

إن الإقرار باللسان هو الأصل في إنعقاد العقود ويكون العقد به صحيحا حيث يترتب عليه الآثار ولذلك سنبين في هذا المطلب عقد الصلح عن طريق الإقرار وبيانها على شكل الآتي:

تعريف الإقرار لغة وصطلاحا

الإقرار في اللغة: مشتق من القرار ومصدر من أقر يقر وهو الاعتراف والرضا وإثبات الشيء وكل ذلك يكون بالقلب أو للسان، يقال أقر بالشيء يقر إقرارا إذا اعترف به وهو مقر والشيء مقر به، والإقرار إظهار لأمر متقدم، والإقرار أيضا إظهار الإلتزام بما خفي أمره.^{١٦٨}

وفي الاصطلاح: وهو الإخبار بما عليه من الحقوق، وهو ضد الجحود.^{١٦٩} ويسمى إقرارا أيضا.^{١٧٠}

مشروعية الإقرار: الإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الآيات الدالة على مشروعية الإقرار:

^{١٦٨} ابن منظور، لسان العرب، ٨٥/٥؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٩٦/١٣؛ الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٥٨/١.

^{١٦٩} الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/٥.

^{١٧٠} أبو يحيى السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٨٧/٢.

١- قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ".^{١٧١}

٢- قوله تعالى: "...وَلِيْمَلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَّتِ اللَّلهُ رَبَّهُ..."^{١٧٢} أي من الذي يريد أي يتولى المسؤولية في عقد من العقود يجب عليه بيان مسؤوليته بالكتابة مطابقا للحق ويلتزم بتقوا الله فيما أدى من الأمور. وذلك يفيد أنه الإقرار بالحقيقة.

٣- وقوله تعالى أيضا: "قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ".^{١٧٣} وجه الدلالة: أن الله تعالى وجه خطابه إلى الملائكة وطلب منهم بيان إقرارهم وتحملهم المسؤولية وستفسر عنهم عن موقفهم. فأجاب الملائكة بقولهم "اقررنا" يعني بينوا مسؤولياتهم أمام الله عز وجل وعلى هذا الإقرار قال الله تعالى "فشهدوا وأنا معكم من الشاهدين" وهذا بيان أيضا للملائكة ولناس إلى يوم القيامة.

وهذه الايات تفيد مشروعية الإقرار والمعاملة به لإثبات الحقوق الآخرين سواء كان حقوق العامة أو الأفراد على من تحمل المسؤولية في العلاقات بين الناس.

الثاني: السنة النبوية دالة على مشروعية الإقرار ومن السنة: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفعه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ

^{١٧١} النساء، ١٣٥.

^{١٧٢} البقرة، ٢٨٢.

^{١٧٣} آل عمران، ٨١.

بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدًّا، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،
وَإِذَا ثَبَتَتْ الْجُرْيِمَةُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ إِرْتِكَبِهَا إِذَا أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا ثَبَتَتْ الْجُرْيِمَةُ بِالْإِقْرَارِ يَجِبُ
إِنْفَازُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ إِرْتَكَبَهَا، لِأَنَّ الْحُدُودَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنِ الْحُدُودِ.

الثالث: الإجماع، لأنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة.^{١٧٥}

٤.١.٢. عقد الصلح عن طريق الكتابة أو الإشارة

إن الإقرار باللسان من شخص هو الأصل في ثبوت الحقوق، إلا أنه ليس هو الطريق الوحيد في إثباتها بل
يجوز إظهار الإرادة بالكتابة والإشارة في العقود وغيرها. ويجوز إبرام عقد الصلح بينهما وبكل فعل يدل
على الرضا الذي يقوم مقام الإقرار في تحقق الحقوق.

٤.١.٢.١. عقد الصلح بالكتابة

الكتابة في اللغة: هي إسم مشتقة من فعل كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً وَكِتَابًا. والكتابة هي العبارة عن الخطوط
وتصوير الألفاظ التي يخطها الإنسان بالحروف المرسومة. وسمي الكتاب كتابا لأنه يتكون من إنضمام
بعض الحروف في بعضها الآخر بالقلم أو بوسائل أخرى. وهي عبارة عن الصور الخطوطية التي يرسمها
المتكلم محتويا للمعاني التي يخاطب بها غيره بالحروف المعهودة.^{١٧٦}

^{١٧٤} البخاري، صحيح البخاري، ١٦٧/٨، برقم ٦٨٢٧؛ مسلم، صحيح المسلم، ١٣٢٤/٣، برقم ١٦٩٧.

^{١٧٥} محمد الدين، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٧/٢؛ القرافي، الذخيرة، ٢٥٧/٩؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤١٧/١٣؛ ابن
قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٧١/٥.

^{١٧٦} أبوالبقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٧٦٨/١؛ الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، ٩٨/٤-١٠٠.

الكتابة في الإصطلاح: وقد عرفه ابن خلدون: بأنه رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس. فهو ثاني رتبة عن الدلالة اللغوية، وهو صناعة شريفة، إذ الكتابة من خواص الإنسان التي يميز بها عن الحيوان. وأيضاً فهي تطلع على ما في الضمائر وتتأذى بها الأغراض إلى البلد البعيد.^{١٧٧}

والكتابة أيضاً: الكتابة هي الخطوط التصويرية للفظ برسم حروف هجائية دالة على الكلام.^{١٧٨}

وتعريف العقد الكتابة عند الفقهاء: تفيد عقد الكتابة بين السيد وعبده على مال يدفعه إلى سيده بتقسيط فيعتق العبد بإكمال أداء المال.

حكم عقد الصلح عن طريق الكتابة: الكتابة تقوم مقام الكلام في الأفعال، وبالكتابة ينعقد العقود. والكتابة التي تقوم مقام الكلام هي الكتابة المستبينة المرسومة كالكتابة على الجريدة أو الحجر أو الأرض. والكتابة التي لا تقرأ كالكتابة على الماء أو الهواء لا ينعقد بها أي عقود. وإنما ينعقد العقود بالكتابة المستبينة لأن القلم أحد اللسانين كما يقول الفقهاء فأقمت الكتابة مقام الكلام. وجعل الشافعية الكتابة من باب الكناية فقالوا تنعقد بها العقود مع النية.^{١٧٩}

^{١٧٧} ابن خلدون، عبد الرحمن ابن محمد ابن أبو زيد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ٥٢٤/١ ط الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

^{١٧٨} السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد الحميد هندراوي، ٥٠٠/٣، (المكتبة التوفيقية، د.ت)؛ الهوري، نصر ابن نصر، المطالع النصرية للمطابع المصرية في الأصول الخطية، تح: د. طه عبد المقصود، ٣٩/١، ط الأولى (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٢٦هـ).

^{١٧٩} ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد، الأشباه والنظائر، ٢٩٢/١، ط الأولى (لبنان: دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٢٩/٢.

وأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عاهد مع كثير من القبائل والأمم، وكان يكتب ما يجري بينه وبينهم من الصلح والمعاهدات مثل صلحه صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة يوم الحديبية.^{١٨٠} فإنه دل دلالة واضحة على كتابة الصلح الذي يعقد بين الناس، وذلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الصلح الذي عقده مع المشركين وهذا يدل على أن الكتابة من طرق إثبات الصلح.

٤.١.٢.٢. عقد الصلح بالإشارة من الأخرس

معنى الإشارة: تعيين الشيء باليد ونحوها أو تلويح بشيء يفهم منه المراد. فهي ترادف النطق في فهم المعنى. والإشارة عند إطلاقها حقيقة في الحسية.^{١٨١} وهي عبارة عن إشارة المتكلم إلى معان كثيرة بكلام قليل، يشبه الإشارة باليد فإن المشير بيده يشير دفعة واحدة إلى أشياء لو عبر عنها لاحتاج إلى ألفاظ كثيرة.^{١٨٢}

الأخرس في اللغة: كلمة الأخرس مشتقة من الخرس، والجمع: خرس وخراسان على وزن فُعل، كما قالوا سودان وبيضان، ويقال للأنتى خرساء. ومعنى الأخرس: هو منعقد اللسان عن الكلام سواء كان خلقة أو عارضا.^{١٨٣}

لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريف الأخرس وإنما شرعوا في بيان أحكامه فقط، ولكن لا يخرج معنى الشرعي للأخرس عن المعنى اللغوي.

^{١٨٠} البخاري، صحيح البخاري، ١٨٤/٣ برقم ٢٦٩٨؛ المسلم، صحيح المسلم، ١٤١٠/٣ برقم ١٧٨٣.

^{١٨١} مجموعة المؤلفين، المعجم الوسيط، ٤٩٩/١.

^{١٨٢} أبوالبقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ١٢٠/١.

^{١٨٣} ابن منظور، لسان العرب، ٦/٦؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٥٤٠/١؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٦٦/١.

حكم عقد الصلح بالإشارة من الآخرس: اتفق الفقهاء على أن الآخرس إذا كان لا يعرف الكتابة يتم إيجابه أو قبوله بإشارته المفهمة الدالة على المقصود. وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود، فإن لم تكن إشارته مفهمة كانت لغوا ولا حكم لها.

واختلفوا في إشارة غير الآخرس فذهب الفقهاء من الحنفية وشافعية والحنابلة إلى عدم اعتباره في العقود.^{١٨٤} بينما ذهب المالكية إلى أن إشارة الشخص الناطق معتبرة كنطقه.

قالوا وهي أولى بالجواز من المعاطاة لأنها يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى: " قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا"^{١٨٥} والرمز: الإشارة.^{١٨٦}

فهنا من أقوال الجمهور أن القادر على النطق أو الكتابة لا يكتفي منه في عقد الصلح بالإشارة. لأن الصلح عادة لا يتم إلا بعد مفاوضات ويراد منه قطع النزاع. ولذلك لابد من النطق أو الكتابة فيه من القادر عليهما حتى لا يكون هناك مجال لتجدد النزاع مرة أخرى.

٤.٢. إبرام عقد الصلح

إنه لا يتحقق إبرام العقود إلا بتوفر أركانها وشروطها، وإذا توفرت الأركان والشروط يتم إنعقاد العقود. لقد تحدثنا عن أركان الصلح وشروطه في الفصل الأول: - ونريد هنا كيفية إبرام عقد الصلح. ويتم إبرام عقد الصلح بثلاثة طرق:

^{١٨٤} ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٢٩٧/٢٩٨؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ١٠/١٧١؛ إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٧٢/١٤.

^{١٨٥} آل عمران، ٤١.

^{١٨٦} الخطاب الرعيبي، محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٢٩/٤، ط الثالثة (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)؛ العبدري، محمد ابن يوسف ابن أبي القاسم الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٣٣/٥، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الأول: إبرام عقد الصلح من شخص كامل الأهلية.

الثاني: إبرام عقد الصلح من طرف الولي والوصي على الصغير.

الثالث: إبرام عقد الصلح بطريق الوكالة.

٤.٢.١. إبرام عقد الصلح من شخص كامل الأهلية

يجب أن يكون عاقد الصلح شخص كامل الأهلية خالي من موانع انعقاد عقد الصلح وعلى ذلك سنبين في هذا المطلب الأهلية وذلك على نحو المسائل الآتية:

الأهلية عند الأصوليين نوعان:

أولاً: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له. ويعبر عن هذه الأهلية بالذمة، فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات. وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد الحياة، فكل إنسان حي له أهلية وجوب.

ثانياً: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يأمر به الشرع. وهذه الأهلية تثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز.^{١٨٧}

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب

فالأهلية الوجوب للإنسان لا يخرج من حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون له أهلية وجوب ناقصة، لأنه يثبت له الحقوق، وليس لأنه تجب عليه الواجبات أو لالتجب عليه، مثال للأول الطفل في بطن أمه حيث يثبت له الحقوق ولكن لالتجب عليه أي واجبات،

^{١٨٧} الفتاوى، سعد دين مسعود ابن عمرو شافعي، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، ٣٣٧/٢، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)؛ العززي، عبد الله ابن يوسف ابن عيسى ابن يعقوب، تيسر علم أصول الفقه، ٨٧/١-٨٨، ط الأولى (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ).

فالأهلية الوجوب بالنسبة له ناقصة. وأما مثال الثاني وهو الميت إذا مات الإنسان وهو مدين فلا يزال عليه حقوق دائنه.

الحالة الثاني: أن يكون له أهلية وجوب الكاملة، لأنه يثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، والأهلية الوجوب الكاملة يثبت لكل شخص من وقت ولادته وفي زمن طفولته وفي سن التمييز على أية حال كان.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء

له حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: قد يكون غير مؤهل للأداء على الإطلاق، أو فقده في الأصل. وهذا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي عمر. لكل منهم حقيقة أنه ليس لديه عقل أو أهلية لأدائه. فلا يترتب على كلامهم وأفعالهم أي آثار قانونية.

الحالة الثاني: وقد يكون ناقص القدرة على الأداء وهو المميز الذي لم يبلغ إلى سن البلوغ، وهذا يطبق على الولد عند مروره بدور التمييز، ويطبق أيضا على المعتوه لأن المعتوه ليس بمختل العقل لكنه ضعيف العقل وناقصة.

الحالة الثالث: وقد يكون مؤهلا كاملا للأداء وهذا يطبق على كل شخص عاقل بالغ حيث يتحقق الأهلية التامة ببلوغ الشخص، والأهلية الكاملة ربطت بالعقل والعقل مرتبطة بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل.^{١٨٨}

^{١٨٨} عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ). علم أصول الفقه، ١/١٣٦-١٣٨، عن الطبعة الثامنة لدار القلم (مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، د.ت).

حكم عقد الصلح من شخص كامل الأهلية: إذا بلغ الإنسان إلى سن الرشد رجلاً أو امرأة يجوز له أن يعقد الصلح. والعقل شرط عام في جميع الأفعال حيث لا ينعقد الصلح من طرفي الصبي الذي لا يعقل والمجنون لفقدان أهلية التصرف بانعدام العقل. والبلوغ ليس بشرط لإنعقاد العقود حيث يصح الصلح من طرف الصبي المأذون في التجارة إذا كان في تصرفاته منفعة أو خال من ضرر ظاهر.

وبيان هذا: إذا إدعى الصبي المأذون في التجارة أن على إنسان دين، ثم صالح معه على جزء من حقه فإن لم يكن له عليه دليل يجوز الصلح؛ لأنه في حالة عدم وجود دليل ليس له حق إلا الخصومة والقسم، وأخذ بعض المال أحسن له من الخصومة والقسم، وإن كان له عليه دليل لا تجوز الصلح لأن الخط تبرعاً، وهو لا تملك التبرعات. ويجوز له أن يأخر الدين سواء مع وجود دليل أولاً. فرقاً بينه وبين الصلح من شخص كامل الأهلية، لأن تأخير الدين من أعمال التجارة. والصبي المأذون كالبالغ في التجارة بخلاف الخط لأن إسقاط الحق ليس من التجارة بل إنه تبرع فلا يملك الصبي ذلك، إلا أنه تملك الخط من بعض الثمن لأجل المعيب، ولأن الخط من بعض الثمن للعيب وقد يكون أكثر نفعاً من أخذ السلعة المعيبة وكان ذلك من باب التجارة.^{١٨٩}

٤.٢.٢. إبرام عقد الصلح من طرف الولي والوصي على الصغير

الولي: هو أبوه، ثم وصي الأب، ثم الجد أب الأب، ثم وصي الأب، ثم الحاكم أو وصي الحاكم. أما الأم أو ولي الأم فلا يصح إذ هما له في التصرفات التجارية، لأنه ليس ولي له في التصرفات إطلاقاً بل هو

^{١٨٩} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٠/٦.

كالأجنبي إلا فيما يرجع إلى حفظه. ولهذا لا يملك بيع عقاره والإذن بالتجارة ليس من الحفظ ولهذا لا يملكه.^{١٩٠}

حكم عقد الصلح من طرف الولي والوصي: يجوز للولي والوصي على الصغير مميزا كان أو غير مميز أن يعقد الصلح نيابة عنه إذا كان فيه مصلحة للصغير أو لم يكن فيه ضرر بين. وأما إذا كان فيه ضرر بين فلا يصح الصلح سواء كان الصلح في العين أو الدين.^{١٩١}

أما صلح السكران: وللفقهاء فيه قولان:

القول الأول للحنفية والشافعية: فإنهم قالوا بجواز صحة عقد الصلح من السكران إذا زال عقله بمحرم أو بمحض إرادته و إختياره، ولأنه مخاطب زجرا وتشديدا عليه لزوال عقله بمحرم.^{١٩٢}

القول الثاني للمالكية والحنابلة: فإنهم قالوا عدم صحة صلح السكران حيث جاء شرط صحة عقد العاقد التمييز فلا يصح من غير مميز لصغر أو مجنون أو إغماء أو سكر. ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، وكذا بشرب حرام أو ليس بحرام.^{١٩٣}

٣. ٢. ٤. إبرام عقد الصلح بطريق الوكالة

الوكالة: مصدر من وكل يوكل وكالة بفتح الواو أو كسرهما، ومعناه: الحفظ. والوكيل إسم فاعل على وزن فاعيل وجمعه وكلاء. الوكيل: القائم بما فوض إليه يقال وكلته بأمر كذا توكيلا، ووكلتها إلى الله

^{١٩٠} السرخسي، المبسوط، ٢٣/٢٥.

^{١٩١} السرخسي، المبسوط، ١٧٨/٢٠-١٧٩؛ مجموعة المؤلفين، الفقه المنهجي، ١٧٧/٦-١٧٨.

^{١٩٢} ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢١٧/٨؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٥٦/٤.

^{١٩٣} الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٧/٣؛ ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ١١٠/٥.

أي صرف أمرها إليه. والوكيل من أسماء الله تعالى. وسمي وكيلا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره وهو موكل إليه بالأمر.^{١٩٤}

وفي الإصطلاح: إقامة الإنسان شخص آخر مكانه في تصرف معلوم.^{١٩٥}

والوكالة عقد جائز، وأركانها أربعة: الموكل: كل ما يجوز لشخص أن يتصرف فيه بنفسه بملك أو ولاية يجوز له أن يفوضه إلى شخص آخر. والموكل فيه: وهو أن يملكه الموكل وقت التوكيل فلا يجوز التفويض فيما لا يملكه. والطرفان: يعني الإيجاب والقبول. والصيغة: فيها لفظ وكلت وما أشبهه.^{١٩٦}

ودليل مشروعيته من القرآن الكريم قوله تعالى: "...فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ..."^{١٩٧} وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت حكاية عن أصحاب الكهف، وهذا البعث كان بطريق الوكالة، وشرع من قبلنا لنا دليل لنا.^{١٩٨}

ومن السنة النبوية: ما رواه أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن حزام بشراء الأضحية.^{١٩٩}

^{١٩٤} ابن منظور، لسان العرب، ٧٣٦/١١؛ الرازي، مختار الصحاح، ٣٤٤/١؛ مجموعة المؤلفين، المعجم الوسيط، ١٠٥٥/٢.

^{١٩٥} بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، ٢١٦/٩.

^{١٩٦} الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٣١٩/٢.

^{١٩٧} الكهف، ١٩.

^{١٩٨} أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤٩٣/٣، ط الأولى (دار الجليل، ١٤١١هـ).

^{١٩٩} أبو داود، سنن أبي داود، ٢٦٥/٣ / برقم ٣٣٨٨؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، تح: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ٣١٨/٢ / برقم ٢١٥١، ط الأولى (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ).

حكم عقد الصلح عن طريق الوكالة: أن الصلح بين المدعي والأجنبي إما بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه، إن كان بإذنه إتفق الفقهاء على أنه يجوز للوكيل إنعقاد عقد الصلح، ويجوز التصرف في ذلك الفعل الذي وكل فيه.^{٢٠٠}

وإذا كان بغير إذنه فيكون الصلح فضولياً، والصلح الفضولي: وهو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي. وهو على خمسة أوجه:

أحدها: إضافة ضمان المال إلى نفسه، بأن يقول صاحبتك من هذا الدعوا على هذا الشخص بمائة درهم أني أضمن لك هذا المال.

الثاني: إضافة المال إلى نفسه مباشرة بأن يقول على هذه الألف درهم.

الثالث: أن يحدد العوض حتى لو لم ينسبه إلى نفسه بقوله على هذا الألف.

الرابع: أن يسلم البدل، وإن لم يعين، ولم ينسب بأن يقول: أصالحك على مائة درهم، ويسلمها إليه.

الخامس: وأن لا يفعل شيئاً من ذلك بأن يقول أصالحك على ألفين دنانير، ولم ينسبها إلى نفسه.

ففي الوجوه الأربعة: يصح الصلح لقوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا

اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ".^{٢٠١} وهذا مخصوص بصلح المتوسط، وقوله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ".^{٢٠٢} وهذا

عموم في جميع أقسام التصالح ولدخوله الألف واللام على الصلح، وأنها لإستغراق الجنس. ولأنه

بالصلح في هذه الصورة يتصرف على أنفسه بالتبرع بإسقاط الدين على غيره بالقضاء من مال نفسه إذا

كان التصالح من إقرار، وإن كان من إنكار بإسقاط الخصومة يصح التبرع.

^{٢٠٠} السرخسي، المبسوط، ٤٣/١٩؛ العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٦١/٧؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،

٣٩٦/٣؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٤٦١/٣.

^{٢٠١} الحجرات، ١٠.

^{٢٠٢} النساء، ١٢٨.

وأما في الوجه الخامس: فمتعلق بإذن المدعى عليه، لأنه في غياب الضمان وعدم النسبة إلى نفسه لا يستطيع حمله على التبرع بقضاء دين غيره من مال نفسه، إذن فهو لا يتصرف على ماله، بل على المدعى عليه، ولذا يقف على إجازة المدعى عليه إن أجاز نفذ الأمر.

ويجوز الصلح إذا كان بالغاً وحرّاً ولا يصح الصلح من طرف العبد المأذون، والصبي أيضاً لأنهما ليسا من أهل التبرع.^{٢٠٣}

^{٢٠٣} علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٢/٦.

الخاتمة

وصف الله تعالى الصلح بالخير كما قال الله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"^{٢٠٤} وحث على العمل به لأن الصلح أحسن طريق لحل النزاعات والصراعات بين المتنازعين. وأن الإسلام لا يترك الصراع دون رادع بل يمهّد الطريق لحلها من خلال عقد الصلح والهدف من الصلح هو جعل الناس أمة واحدة تسود بينهما المصالحة والصبر والتسامح وأن تكون الصلح بمثابة أدوات تفاوضية للتوصل إلى تسوية عادلة ونشر المحبة والسلام والأمن في المجتمع.

النتائج: أن الصلح في الفقه الإسلامي يتضمن كل صور النزاعات سواء أكان النزاع في الأموال أو الجنايات، أو بين الأفراد أو الجماعة أو بين الزوجات أو المسلمين والكفار. وأثر الصلح لم يكن أثرا نظريا وإنما كان أثرا عمليا لأن الصلح هو خلق جميل وخصلة حسنة ينبغي أن نربي أبنائنا عليها لتكون لديهم ملكة تجعلهم أهلا للمسؤولية الأخلاقية والدينية تجاه مجتمعهم وأمتهم. والصلح الجائز في حقوق العباد، كالقصاص، وغير جائز في الحدود كحد الزنا. وإن القيام بالإصلاح بين الناس أمر يخص جميع الناس رجالا ونساء بغض النظر عن مقامتهم. وأن الصلح عقد لازم فلا يجوز الرجوع عنه بعد تمام العقد.

التوصيات: نوصي كل شخص أن يمسك بدين الإسلام في جميع تعاملاته مع الآخرين لأن الإسلام نظام خالّد يقوم على منع كل ما يكون سببا إلى النزاع والخلاف. ونوصي كل أفراد المجتمع باهتمام بالصلح والرجوع إليه عند وجود النزاعات والخصومات التي يقع بينهم. لأن أهمية الصلح يظهر عند وجود

^{٢٠٤} النساء، ١٢٨.

الخلافات والصراعات حيث نستطيع بسببه إطفاء نار الفتنة وإزالة الخصومات. ونوصي الذي يقوم بالإصلاح بين الناس بتقوا الله تعالى وابتعاد عن الغدر والظلم وعدم إجبار طرف لمصلحة طرف آخر.



المصادر والمراجع

إبن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك إبن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تح: عبد القادر الأرنبوط، ط الأولى. مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، د.ت.

إبن الحجر، أحمد إبن علي إبن حجرالعسقلاني الشافعي. (ت: ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تح: محب الدين الخطيب بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

الحنظلي، أبو عبد الرحمن عبد الله إبن المبارك إبن واضح التركي. (ت: ١٨١هـ). الزهد والرقائق. تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

إبن الهمام، كمال الدين محمد إبن عبد الواحد السيواسي. (ت: ٨٦١هـ). فتح القدير. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر، د.ت.

إبن حزم، علي إبن أحمد إبن سعيد الظاهري. (ت: ٤٥٦هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

إبن رشد، محمد إبن أحمد إبن محمد إبن أحمد. (ت: ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بدون طبعة. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

إبن ضويان، إبراهيم إبن محمد إبن سالم. (ت: ١٣٥٣هـ). منار السبيل في شرح الدليل. تح: زهير الشاويش، ط السابعة. المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

إبن عابدين، محمد أمين إبن عمر إبن عبد العزيز الحنفي. (ت: ١٢٥٢هـ). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.

إبن عابدين، محمد أمين إبن عمر إبن عبد العزيز الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). رد المختار على الدر المختار. ط الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

إبن قدامة، موفق الدين عبد الله إبن أحمد إبن محمد إبن قدامة الحنبلي. (ت: ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

إبن قدامة، موفق الدين عبد الله إبن أحمد إبن محمد إبن قدامة الحنبلي. (ت: ٦٢٠هـ). المغني لابن قدامة. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

إبن ماجه، محمد إبن يزيد الربيعي. (ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط الثالثة. الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ.

إبن منظور، محمد إبن مكرم إبن علي جمال الدين. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط الثالثة. بيروت: دارصادر، ١٤١٤هـ.

إبن نجيم، زين الدين إبن إبراهيم إبن محمد. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كتر الدقائق. ط الثانية. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

إبن نجيم، زين الدين إبن إبراهيم إبن محمد. الأشباه والنظائر. (ت: ٩٧٠هـ). ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

الشيرازي، إبراهيم إبن علي إبن يوسف. (ت: ٤٧٦هـ). المذهب. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

الدريدر، أحمد إبن محمد إبن أحمد العدوي. (ت: ١٢٠١هـ). الشرح الصغير على أقرب المسالك. تح: د. مصطفى كمال وصفي. بيروت: دارالمعارف، د.ت.

المرغيناني، برهان الدين علي إبن أبي بكر إبن عبد الجليل الفرغاني. (ت: ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.

الرازي، أحمد إبن فارس إبن زكرياء القزويني. (ت: ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دارالفكر، ١٣٩٩هـ.

العمرائي، يحيى إبن أبي الخير إبن سالم العمرائي اليمني الشافعي. (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري، ط الأولى. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

إبن كثير، إسماعيل إبن عمر إبن كثير القرشي البصري. (ت: ٧٧٤هـ). البداية والنهاية. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الأولى. دار حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ.

إبن كثير، إسماعيل إبن عمر إبن كثير القرشي البصري. (ت: ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد سلامة، ط الثانية. الرياض: دارطبعة للنشرو التوزيع، ١٤٢٠هـ.

أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي. (ت: ١١٢٧هـ). روح البيان. ط الأولى. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨م.

إبن قدامة، عبد الرحمن إبن محمد إبن أحمد إبن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي. (ت: ٦٨٢هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

مجد الدين، عبد الله إبن محمود إبن مودود الموصللي البلدحي. (ت: ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليق المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦هـ.

أبو الفضل، عياض إبن موسى إبن عياض إبن عمرو اليحصي السبي. (ت: ٥٤٤هـ). التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة. تح: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم محيي، ط الأولى. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ.

إبن الجزري، محمد إبن أحمد إبن محمد إبن عبد الله. (ت: ٧٤١هـ). التسهيل لعلوم التنزيل. تح: د. عبد الله الخالدي، ط الأولى. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ.

أبو النجا، موسى إبن أحمد إبن موسى إبن سالم إبن عيسى إبن سالم الحجاوي. (ت: ٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

القرطبي، محمد إبن أحمد إبن رشد. (ت: ٥٢٠هـ). المقدمات الممهدة. ط الأولى. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

أبو حبيب، د. سعدي أبو حبيب القاضي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط الثانية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

أبو داود، سليمان إبن الأشعث السجستاني. (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

النووي، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب. بدون طبعة. دار الفكر، د.ت.

النووي، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش، ط الثالثة. بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

النووي، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

الخرشي، محمد ابن عبد الله المالكي. (ت: ١٠١هـ). شرح مختصر خليل للخرشي. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

العبدري، محمد ابن يوسف ابن أبي القاسم ابن يوسف الغرناطي. (ت: ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

بدر الدين العيني، محمود ابن أحمد ابن موسى ابن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي. (ت: ٨٥٥هـ). البناء شرح الهداية. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

المهروي، محمد ابن أحمد ابن الأزهري. (٣٧٠هـ). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تح: مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة: دار الطلائع، ١٩٩٤م.

المهروي، محمد ابن أحمد ابن الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب، ط الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

أفندي، أميمن علي حيدر خواجه (ت: ١٣٥٣هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط الأولى (دار الجيل، ١٤١١هـ).

أبو يحيى السنيكي، زكريا ابن محمد ابن أحمد. (ت: ٩٢٦هـ). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. بدون طبعة. القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ت.

أبو يحيى السنيكي، زكريا ابن محمد ابن أحمد. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

أبو يحيى السنيكي، زكريا ابن محمد ابن أحمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بدون طبعة. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أبوالبقاء، أيوب ابن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي. (ت: ١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: محمد درويش - محمد المصري، ط الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

أبي الدنيا، عبد الله ابن محمد ابن عبيد ابن سفيان ابن قيس البغدادي. (ت: ٢٨١هـ). مداراة الناس. تح: محمد خير رمضان يوسف، ط الأولى. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ.

البيهقي، أحمد ابن الحسين ابن علي ابن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ). السنن الصغير للبيهقي. تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ.

الطحطاوي، أحمد ابن محمد ابن إسماعيل الحنفي. (ت: ١٢٣١هـ) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري. (ت: ١٣٣٥). جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الشافعي، محمد ابن إدريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع. (ت: ٢٠٤هـ) تفسير الإمام الشافعي. د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه). ط الأولى. السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ.

الشافعي، محمد ابن إدريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع. مسند الشافعي. تح: السيد يوسف علي - الزواوي الحسني - السيد عزت العطار الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.

الإمام مالك، مالك ابن أنس أبو عبد الله الأصبحي. الموطأ. تح: محمد مصطفى الأعظمي، ط الأولى. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ.

البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (ت: ٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البكري، أبو بكر ابن محمد شطا الدمياطي. (ت: ١٣٠٢هـ). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

البهوتي، منصور ابن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس. (ت: ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. ط الثاني. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

البهوتي، منصور ابن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط الأولى. عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

البيهقي، أحمد ابن الحسين ابن علي ابن موسى. (ت: ٤٥٨هـ). سنن البيهقي الكبرى. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.

الترمذي، محمد ابن عيسى الترمذي السلمي. (ت: ٢٧٩هـ). الجامع الصحيح سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

أبي يعلى، أحمد ابن علي ابن المثنى أبو يعلى الموصلي. (ت: ٣٠٧هـ). مسند أبي يعلى. تح: حسين سليم أسد، ط الأولى. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.

التفتازاني، سعد الدين مسعود ابن عمر الشافعي (ت: ٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

التويجري، محمد ابن إبراهيم ابن عبد الله. موسوعة الفقه الإسلامي. ط الأولى. بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ.

الجرجاني، علي ابن محمد ابن علي الزين الشريف. (ت: ٨١٦هـ). التعريفات. تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الخصاص، أحمد ابن علي أبو بكر الرازي. (ت: ٣٧٠هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، ط الأولى. دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ.

الحدادي، زين الدين محمد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين ابن علي ابن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري. (ت: ١٠٣١هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. ط الأولى. القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ.

الحصكفي، محمد ابن علي ابن محمد الحصني الحنفي. (ت: ١٠٨٨هـ). الدرالمختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

الرعي، شمس الدين محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (ت: ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط الثالثة. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

الشربيني، محمد ابن أحمد الشافعي. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

الشربيني، محمد ابن أحمد الشافعي. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

الدارقطني، علي ابن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. (ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

الدسوقي، محمد ابن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي. (ت: ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: تحقيق محمد عlish، بدون طبعة. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الرازي، محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر. (ت: ٦٦هـ). تحفة الملوك. تح: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد. (ت: ٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تح: محمد سيد كيلاني، ط الأولى. دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ.

الرحياني، مصطفى ابن سعد ابن عبده السيوطي. (ت: ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط الأولى. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١هـ.

الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل. (ت: ٥٠٢هـ). بحر المذهب. تح: طارق فتحي السيد، ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

الزبيدي، أبو بكر ابن علي ابن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي. (ت: ٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة. ط الأولى. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

الزحيلي، أ.د. وهبة الزحيلي ابن مطفي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة المقارنة). ط الثالثة. دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ.

الزحيلي، أ. د. وهبة الزحيلي ابن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط الرابعة. دمشق: دار الفكر، د.ت.

السرخسي، محمد ابن أحمد ابن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). المبسوط. بدون طبعة. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

السعدي، عبد الرحمن ابن ناصر ابن عبد الله السعدي. (ت: ١٣٧٦هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين ابن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني. (ت: ١٣٩٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دارالفكر، ١٤١٥هـ.

الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

الصاوي، أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي. (ت: ١٢٤١هـ). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. بدون طبعة. دار المعارف، د.ت.

الصحاري، سلمة ابن مسلم العوتبي. (ت: ٥١٢هـ). الإبانة في اللغة العربية. تح: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، ط الأولى. عمان: وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط، ١٤٢٠هـ.

الطبري، محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير ابن غالب الأملي. (ت: ٣١٠هـ). تاريخ الطبري. ط الثانية. بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ.

الطبري، محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير ابن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط الأولى. دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي. (ت: ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط الرابعة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب. (ت: ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

الفيومي، أحمد ابن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي. (ت: ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي. (ت: ٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: محمد بو خبزة، ط الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

القرطبي، محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي. (ت: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تح: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

الوضاح، محمد ابن وضاح ابن بزيع المروان. (ت: ٢٨٧هـ). البدع والنهي. تح: عمرو عبد المنعم سليم، ط الأولى. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. جدة: مكتبة العلم، د.ت.

ابن ماجه، محمد ابن يزيد أبو عبد الله القزويني. (ت: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان: دار الفكر، د.ت.

القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (ت: ١٠٦٩هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

القنوجي، محمد صديق خان ابن حسن ابن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. (ت: ١٣٠٧هـ). فتح البيان في مقاصد القرآن. تح: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ.

الموردي، علي ابن محمد ابن محمد ابن حبيب البصري البغدادي. (ت: ٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية. ط الأولى. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ.

الموردي، علي ابن محمد ابن محمد ابن حبيب البصري البغدادي. الحاوي في فقه الشافعي. ط الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم. (ت: ١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

مجموعة العلماء، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. تح: نجيب هواوي، مصور عن طبعة قديمة. نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.

مجموعة المؤلفين، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار. المعجم الوسيط. تح: مجمع اللغة العربية، ط الرابعة. الأسكندرية: دار الدعوة، ٢٠٠٤م.

مجموعة المؤلفين، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي. الفقه المنهجي. ط الرابعة. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

المحبوبي، عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ت: ٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه. تح: زكريا عميرات. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

المراغي، أحمد ابن مصطفى. (ت: ١٣٧١هـ). تفسير المراغي. ط الأولى. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ.

الزبيدي، محمد ابن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني. (ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تح: مجموعة من المحققين، ط الثاني. الكويت: دار الهداية، د.ت.

المسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المنلا، محمد ابن فرامرز ابن علي. (ت: ٨٨٥هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام. بدون طبعة. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الميداني، عبد الغني ابن طالب ابن حمادة ابن إبراهيم الغنيمي الدمشقي. (ت: ١٢٩٨هـ). الباب في شرح الكتاب. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

النجدي، عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (ت: ١٣٩٢هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط الأولى. بدون ناشر، ١٣٩٧هـ.

الهرري، محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي. تفسير حدائق الروح والريحان في روي علوم القرآن. تح: هاشم محمد علي بن حسين مهدي. ط الأولى. بيروت: دارطوق النجاة، ١٤٢١هـ.

إمام الحرمين، عبد الملك ابن عبد الله ابن يوسف ابن محمد الجويني ركن الدين. (ت: ٤٧٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم محمود الديب، ط الأولى. دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

ابن مفلح، إبراهيم ابن محمد ابن عبد الله ابن محمد. (ت: ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

تقي الدين الشافعي، ابن محمد ابن عبد المؤمن ابن حريز ابن معلى الحسيني الحصري. (ت: ٨٢٩هـ). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، ط الأولى. دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.

البابري، محمد ابن محمد ابن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين. (ت: ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الكجراتي، محمد طاهر ابن علي الصديقي الهندي الفتني. (ت: ٩٨٦هـ). مجمع بحار الأنوار في غرائب التتزيل ولطائف الأخبار. ط الثالثة. حيدر آباد- الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ.

د. محمد زكريا البرديسي. الميراث. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٩١هـ.

الرازي، محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي. (ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة. بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ.

الرازي، أبو عبد الله محمد ابن عمر ابن الحسن ابن الحسين التيمي. (ت: ٦٠٦هـ). مفاتيح الغيب- التفسير الكبير. ط الثالثة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

سيد سابق. (ت: ١٤٢٠هـ) فقه السنة. ط الثالثة. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ.

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي. (ت: ١٣٨٥هـ). في ظلال القرآن. ط السابعة عشر. القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ.

السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي. (ت: ٩١١هـ). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تح: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية، د.ت.

ابن خلدون، عبد الرحمن ابن محمد ابن محمد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (ت: ٨٠٨هـ). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تح: خليل شحادة ، ط الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

المرداوي، أبو الحسن علي ابن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي. (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط الثانية. دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الكاساني، أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي. (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط الثانية. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

السمرقندي، محمد ابن أحمد ابن أبي أحمد أبو بكر. (ت: ٥٤٠هـ). تحفة الفقهاء. ط الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ). علم أصول الفقه، عن الطبعة الثامنة لدار القلم (مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، د.ت).

العززي، عبد الله ابن يوسف ابن عيسى ابن يعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ط الأولى (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ).

ابن عابدين، محمد ابن محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي. (ت: ١٣٠٦هـ). قره عين الأخيار لتكملة "رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار". مطبوع بآخر رد المختار. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

السغدي، علي ابن الحسين ابن محمد السعدي الحنفي. (ت: ٤٦١هـ). النتف في الفتاوى. تح: صلاح الدين الناهي، ط الثانية. عمان: دار الفرقان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

الزيلعي، عثمان ابن علي ابن محجن البارعي الحنفي. (ت: ٧٤٣هـ). تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي. ط الأولى. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

محمد خير، المفتي ابن عبد الكريم المفتي. (ت: ١٣٨٤هـ). علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوري، د.ت.

محمد رشيد، ابن علي رضا ابن محمد شمس الدين ابن محمد بهاء الدين ابن منلا علي خليفة القلموني الحسيني. (ت: ١٣٥٤هـ). تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار". الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

البغوي، ابن مسعود ابن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي. (ت: ٥١٠هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي". تح: عبد الرزاق المهدي، ط الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

الهوري، نصر ابن نصر يونس أبو الوفاء. (ت: ١٢٩١هـ). المطالع النصرية للمطابع المصرية في الأصول الخطية. تح: طه عبد المقصود، ط الأولى. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٢٦هـ.

نكري، القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد النكري. (ت: ١٢هـ). دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

السيرة الذاتية

اسم: ريناس أسعد طيب	
معلومات التعليم	
بكالوريوس	
الجامعة	صلاح الدين
كلية	الشريعة
قسم	الشريعة الإسلامية
مقالة	
كتبه طالب: ريناس أسعد طيب، بعنوان: أحكام العلاج الجيني للخلايا البشرية في الشريعة الإسلامية. وانتشر في مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد. سنة ٢٠٢٢.	